جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

سلطة القاضي في توقيع العقوبة على الحدث الجانح

إعداد الطالبة:
خولة طوالبية

إشراف الأستاذ:
عز الدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ مساعد – أ -	رئيسا
عز الدين عثماني	أستاذ مساعد – أ -	مشرفا و مقررا
نوال شارني	أستاذ مساعد – أ -	ممتحنا

السنة الجامعية:2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحیم

شكـــــر و تقديـــــر

الحمد لله أولا قبل الوجود و الحمد لله آخرا بعد الخلود

و الحمد لله في كل ذكر و سجود و الحمد لله الذي توكلت عليه بدءا

و أحمده آخرا و الحمد لله كثيرا و الشكر جزيل الشكر الذي أعانني

في دربي لوضع ثمرة عملي و إنجازه .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كانوا دليلا في طريقي إلى النجاح

هذا من أساتذة كرام سهروا علة تلقينا للعلم و المعرفة .

و شكري الخاص للأستاذ المؤطر " عثماني عز الدين" الذي كان لي نعم الأساتذة
من خلال ما قدمه لي من نصائح و جهد

و كل أساتذة قسم الحقوق .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من كان له اليد من بعيد أو من قريب

في إتمام هذا العمل .

إهـــــــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي .

أبعث إهدائي إلى منبع الصفاء و الحنان .....إلى من علمتني أن أكون إنسانة .....أتحدى الصعاب و دروب الزمان .....إلى من غرست في قلبي أن العلم سلطان .....إلى التي كانت تفرح بفرحتي ، و تحزن بحزني ،

أمي الغالية .....

إلى من أحمل إسمه إلى سندي في الحياة ، إلى من أمسك بيدي منذ صغري و علمني مواجهة الحياة بحلوها و مرها .....

إلى والدي العزيز أدامه الله علينا و منحه الصحة و العافية و العمر المديد .

خولة .

ص : صفحة

هـ : هجري

م : ميلادي

ع : عدد

ف : فقرة

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

د ط : دون طبعة

د د ن : دون دار نشر

د ت ن : دون تاريخ نشر

د ب ن : دون بلد نشر

المقدمة

لقد كان الإجرام و لازال يعد من أخطر الظواهر التي تمس البشرية ، و هذا نتيجة لعوامل و ظروف شتى ، تستوجب تسليط الضوء عليها و دراستها من الناحية القانونية ، و إيجاد الحلول التي يمكن من خلالها الحد أو التقليص من هذه الظاهرة ، فمنذ القدم كان المجتمع يقرر لكل جريمة عقوبة ، إذ تعتبر هاته الأخيرة الصورة الأساسية للجزاء فقد لازمت المجتمع منذ نشأته ، و كذلك تعتبر الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ، و بالنظر لعدم إمكانية الإلمام و الحصر من طرف المشرع في قوانين محددة يسير عليها و يحكم وفقها القاضي ، و لإختلاف الظروف كل من المجرم و الجريمة خاصة الحدث الجانح ، لذا فإن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية ، و هو ما يجعل من القاضي إستخراج التحديد الواقعي للعقوبة المناسبة التي توقع على الحدث الجانح .

و عليه فقد إتجه المشرع الجزائري في معظم القوانين خاصة بإستحداثه قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، إذ تعتبر مرحلة الحداثة مرحلة حساسة بإعتبارها مرحلة مرتبطة بالمراهقة فالتقصير من مراقبة هذه الفئة ما يجعلها تزيد غوصا في دوامة الإنحراف .

و به فإن هذه الفئة تحتاج للعناية الشديدة و الإهتمام ، و ذلك عن طريق إفرادهم بنصوص خاصة ، و بمعاملة خاصة مختلفة عن البالغين من خلال القضاء المختص بهم و هو قضاء الأحداث .

فقد و جد المشرع الجزائري أنه من غير المعقول تطبيق جزاءات و عقوبات بحتة على الحدث الجانح و هذا لصغر سنه ، فقد جعل العقوبة إستثناءا و إرتكز على إختيار التدبير هو الأصل .

أهمية الموضوع : يكتسي موضوع سلطة القاضي في توقيع العقوبة على الحدث الجانح أهمية بالغة لكونه جاء مسايرا لهدف قانون العقوبات في حد ذاته و خاصة بعد إستحداث قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و تبرره نقاط نوجزها في الآتي :

- العقوبة كمبدا من المبادئ الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنها عند توقيع الجزاء على الحدث الجانح .
- الدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق العدالة و حماية المصلحة العامة .
- الحد من جنوح الأحداث .
- الحد من تفاقم الجرائم التي يرتكبها الحدث .

و بالتالي فإن أهمية موضوعنا تكمن في :

الأهمية االعلمية :

تبرز في محاولة الكشف حول مسألة العقوبة إستنادا إلى قانون حماية الطفل و قانون العقوبات ، الذي يضع حدا نوعا ما لجرائم الأحداث .

الأهمية االعملية :

تكمن تسليط الضوء على أحد أهم المبادئ التي يرسوا إليها قانون العقوبات و مدى الإعتراف بالعقوبة بين فقهاء القانون و تطبيقه أمام قضاء الأحداث .

دوافع إختيار الموضوع : في هذا الموضوع له أسباب عديدة دفعتني إلى دراسته و تكمن دوافع إختياري لعنوان مذكرتي " سلطة القاضي في توقيع العقوبة على الحدث الجانح " فيمايلي :

الدوافع الشخصية : تتمثل في

- الرغبة الأكيدة في البحث لمثل هذا النوع من المواضيع .
- الطريقة التي عمل بها قضاء الأحداث و سلطة قاضي الأحداث في أولية التدبير و العقوبة إستثناءا .
- النصوص القانونية الموضحة من طرف المشرع .

الدوافع الموضوعية : تكمن أهم الدوافع الموضوعية لإختياري عنوان " سلطة القاضي في توقيع العقوبة على الحدث الجانح " كموضوع لبحثنا في الأهمية الكبيرة التي تمثلها بإعتبار هذا الأخير إعتماد القاضي لتقيع العقوبة و سبب اللوء إليها .

و ان العقوبة جزاء لكل جريمة يرتكبها الجانح في ظل القضاء العادي من بينه قضاء الأحداث ، و انه وضع حد للجرائم المرتكبة من طرف الحدث الجانح .

الإشكالية : نرمي من خلال هذا البحث إلى الكشف عن الإشكالية المحورية الممثلة في

إلى أي مدى نجح المشرع في إعطاء السلطة التقديرية لقاضي في توقيع العقوبة على الحدث ؟ .

و تتدرج هذه الإشكالية تحت أسئلة فرعية :

- **هل تختلف العقوبة المقررة للحدث عن العقوبة المقررة للبالغ ؟ .**
- **كيف ينظر المشرع إلى العقوبة في قضاء الأحداث ؟ .**
- **ما هي المعايير التي يعتمدها قاضي الأحداث في الإختيار الأنسب للعقوبة ؟ .**

المنهج المتبع : للإجابة عن هذه الإشكالية قادتنا الدراسة إلى إستعمال المنهج .

المنهج القانوني التحليلي :

إعتمدنا عليه بالدرجة الأولى من اجل تحليل مختلف القانونية المتعلقة بالموضوع و التي تضمنها العديد من القوانين و المتمثلة في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و كذلك قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية التي تناولتها .

أهداف الدراسة : يمكن حصر أهداف لدراسنا الموضوع في ما يلي :

الأهداف العلمية : تتمثل في .

- تحديد أهم الضمانات التي يحملها قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و تحكم العقوبة للحدث بالتخفيف عن البالغ .
- إبراز قضاء خاص لفئة الأحداث .

الأهداف العملية : و تتمثل في .

المساهمة في إثراء المكتبة القانونية خاصة و أن الدراسات في هذا المجال كثيرة ، و إنما الهدف في هذه الدراسة معرفة سلطة القاضي التقديرية في توقيع العقوبة على الحدث الجانح ، و كذلك النظر لعدم إمكانية المشرع في الإلمام و الحصر في قوانين يسير عليها و يحكم وفقها القاضي .

الدراسات السابقة : على الرغم من الدراسات السابقة وتنوعها و تكررها في هذا الموضوع نجد أن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال إقتصرت على معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى نذكر على سبيل المثال مذكرة لنيل إجازة المرسة العليا للقضاء بعنوان أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العموميو و في مرحلة التنفيذ الحكم لخليفي ياسين .

الصعوبات : من أشد الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة و بالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري ، فهي ضئيلة جدا كما أننا وجدنا صعوبة في التعامل مع مواقع الأنترنت في البحث عن بعض جزئيات الموضوع المتعلقة بالمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث و ذلك من حيث اللغة ، كون معظمها باللغة الأنجليزية ، و أن الترجمة التي تتيحها برامج الإعلام الآلي لا يمكن الإعتماد عليها كثيرا .

التصريح بالخطة : ولكي نتمكن من دراسة موضوع "سلطة القاضي في توقيع العقوبة على الحدث الجانح"، إخترنا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين هما كالآتي :

الفصل الأول : مدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة المقررة للحدث الجانح .

عالجنا مفهوم العقوبة و السلطة التقديرية للقاضي و كذلك القضاء المختص للفصل في قضايا جنوح الأحداث .

الفصل الثاني : المعايير القانونية التي يعتمدها قاضي الأحداث بين أولية التدبيروالعقوبة كإستثناء .

تطرقتنا إلى إعتماد قاضي الأحداث للتدبير كأصل إضـــافة إلى ذلك إعتمـــاد قاضـــي الأحداث للعقوبة كإستثناء .

و في الأخير ختمنا بخاتمة إستهلينا بملخص عن ما تم دراسته في هذه المذكرة ، و إستوسطنها بحصر لمجمل النتائج المتوصل لها من خلال هذه الدراسة ، و ذيلنها بسرد لبعض التوصيات التي رأينا أنها ضرورية لكفالة إعمال هذا بشكل جدي و فعال .

الفصل الاول

تعتبر فئة الأحداث ، الفئة الغير المكتملة و الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان فهي التي تحدد مستقبل الأمم و الإنسانية و لا يمكن فصل فهمها عن واقع التركيبة التي تعكس واقع التنظيم الإجتماعي .

حيث أنه باتت من المعلوم أن ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة قديمة و متعارف عليها في المجتمعات عامة قديمها و حديثها و حظيت بإهتمام الباحثين في القانون و علم الإجتماع و علم النفس و أصبحت من القضايا المهمة على الصعيد الداخلي و الدولي ، كما أن الحديث عن الحدث الجانح يحتم علينا في سياق البحث عن شق له أهمية ، أنه أظهر نشاطه الإجرامي بإرتكابه يعد جريمة في نظر القانون و لهذا تصفه بعض التشريعات بالحدث الجانح ، لذلك إمتدت يد المشرع و هذا ما تم من خلال الدور الذي تبنته السياسة الجنائية المعاصرة و طبقه القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يمليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل .

لذا فقد أولى المشرع قضاء خاص بفئة الأحداث ، و بالنظر لعدم إمكانية الإلمام و الحصر من طرفه في قوانين محددة يسير عليها و يحكم وفقها القضاء الخاص بالأحداث ، فقد منح القاضي سلطة تقديرية و هو ما يجعل من القاضي إستخراج التحديد الواقعي للعقوبة المناسبة التي توقع على الحدث الجانح .

و تبعا لذلك ، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في :

-المبحث الأول : مفهوم العقوبة و السلطة التقديرية للقاضي .

-المبحث الثاني : القضاء المختص للفصل في قضايا جموح الأحداث .

المبحث الأول : مفهوم العقوبة و السلطة التقديرية للقاضي

من المعلوم أن لكل جريمة جزاء ، أي عقوبة وضعها الشارع للردع عن إرتكاب ما نهى.

إذ أن هاته الأخيرة تكون جزاء على من يخالف القانون ، و تكون بعد إثبات مسؤولية الشخص مرتكب الجريمة ، و بها يكون للقاضي سلطة في تحقيق الردع عند توقيعا.

و عليه تكون العقوبة شرعية و هذا بموجب نص قانوني من المشرع ، فيتولى القاضي الإعتماد عليها لتحقيق أهدافها بالردع العام حفاظا على المصلحة العامة و للحد من إرتكاب الجرائم فيتولى القاضي نقلها على الواقع فتتحول إلى حقيقة ملموسة و لها السلطة في ذلك بين توقيع العقوبة على الأشخاص مرتكبي الجرائم ، و به فإن للقاضي سلطة واسعة نوعا ما فيما يخص تطبيقها ، و يرتكز عليها في الحكم بالعقوبة ، إنطلاقا من الثقة التي منحها له المشرع نتيجة لخبرته و إحتكاكه بالواقع ما يساعد على التطبيق الجيد للعقوبة ، و الإختيار الأنسب لها في إعادة تأهيله و إصلاحه و إدماجه في المجتمع.

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين .

المطلب الأول : مفهوم العقوبة

يبدو أن تحديد مفهوم العقوبة بشكل دقيق لا يزال مطلبا تحققه من الناحية الفقهية ، و ذلك لإرتباط هذا التحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون ، فقد عرف معنى العقوبة تعريفات عديدة و مختلفة كل من عرفها هي من وجهة نظره الخاصة ، بإعتبارها رد فعل قانوني للجريمة ،[1] تقتضي البحث في ماهيتها بصفة عامة و عليه فإنه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، تعرضنا في الفرع الأول لتعريف العقوبة ، أما

---

1 –محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2013 ، ص 213 .

الثاني فخصصناه لعناصرها ، و أخيرا في الفرع الثالث قمنا ببيان الخصائص التي تتميز بها العقوبة .

الفرع الأول : تعريف العقوبة

تطرق الكثير من الفقهاء إلى تعريف العقوبة ، لكن قبل الخوض في التعريف القانونـــي للعقوبة سنتعرض للمعنى اللغوي لها ، ثم نتعرض لتعريف بسيط للعقوبة في الشريعة الإسلامية .

أولا : تعريف العقوبة لغة

عاقب يعاقب ، عقابا و معاقبة و عقوبة ، فهو معاقب و عقيب ، و المفعول معاقـــب (للمتعدي) . عقاب (مفرد) مصدره عاقب عقاب بدني : جزاء بالضرب أو بما يؤلم و يؤذي البدن ، جزاء فعل السوء ، الجزاء بالشر ، عكسه الثواب .

عقوبة مصدرها عاقب ، جزاء فعل السوء ، ما يلحق الإنسان من منحة بعد الذنب في الدنيا

" لكل ذنب عقوبة – عقوبة بدنية / جنائية – عقوبة بالأشغال الشاقة " .[1]

ثانيا : تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية

العقوبة في الشريعة الإسلامية هي : جزاء وضعه الشارع للردع عن إرتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به ، فهي جزاء مفروض سلفا يجعل المكلف يجحم عن إرتكاب الجريمة .[2]

---

[1] –أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، عالم الكتب للنشر ، القاهرة ، د ط ، سنة 2008 ، ص 1524 .

[2] –محمد أبو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ط ، د سنة ط ، ص 6 و 7 .

و يقصد بالعقوبة في الشريعة الإسلامية ، أنها الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على إقتراف الجريمة ، و هو نوع من الأذى و الضرر يلحقه مقابل ما أُرتكب ، تحقيقا للعدالة بين الناس و ردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة .

و جاءت العقوبة في الشريعة الإسلامية للمحافظة على مقاصدها الخمس ألا و هـــــي : المحافظة على الدين و النفس و العقل و العرض و المال .

و قد كان تقسيم العقوبة في الإسلام على حسب نوع الجريمة ، فمنها ما هي مقدرة كجرائم الحدود و القصاص و الدية ، و منها ما هو متروك تقديره لولي الامر و هي ما تسمى بعقوبات التعزير و هي كل معصية لم يضع لها الشارع حدا و لا كفارة ، و مثال ذلك السرقة التي لم تبلغ نصاب القطع . [1]

ثالثا : التعريف القانوني للعقوبة

عرفها جانب من الفقه أنها : جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه . [2]

ما يلاحظ من هذا التعريف أنه ركز على الجانب القانوني أي الجهة الموقعة للعقوبة و أهمل الأغراض المرجوة منها .

كذلك عرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها : جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من إرتكب فعلا أو إمتناعا يعده القانون جريمة .[3]

---

[1] –أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة ، د ط ، د س ط ، ص 81 .

[2] –أحسن طالب ، الجريمة والعقوبة و المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، 2002 ، ص 138 .

[3] – محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، منشأة المعارف ' الإسكندية ، ص 33 .

و به فإن هاته التعاريف للعقوبة جاءت شاملة و جامعة ، و تعاريف أجمع عليها مختلف فقهاء القانون الجنائي .

الفرع الثاني : عناصر العقوبة

من الملاحظ أن أغلب التعريفات التي تطرقنا إليها سلفا نجد أنها ترتكز على أهم العناصر و هما الإيلام و الإنتقاص ، حيث يكون المعنى الحقيقي للعقوبة ، و بذلك سنكون بدراسة العقومة وفقا للعناصر الآتية :

أولا : عنصر الإيلام

وهو أهم عنصر في العقوبة ، و لا يعتبر الإيلام إهانة لكرامة و إنسانية المحكوم عليه أو إذلال أو تحقير له ، و إنما يقصد به : " الضرر الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء يصيبه في بدنه أو ذمته المالية أو في حقوقه أو في شرفه و إعتباره " . [1]

إيلام العقوبة مقصود ، إذ ينزل بالجاني جزاء لمخالفته أوامر القانون و نواهيه ، فإذا أصاب المحكوم عليه إيلام غير مقصود ، إذ ينزل بالجاني جزاء لمخالفته أوامر القانون و نواهيه ، فإذا أصاب المحكوم عليه إيلام غير مقصود فلا يعد عقوبة ، فإجراءات التحقيق ، على سبيل المثال ، قد تؤلم المتهم لطول مدتها و عسر إجراءاتها و مع ذلك فلا تعد عقوبة [2].

[1]– علي عبد القادر قهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الحلبي الحقوقية بيروت ، طبعة 2009 ، ص 175 .

[2] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 2002 ، ص 418 .

نلاحظ من هذا الأخير أن الإيلام الغير مقصود لا يعد عقوبة ، على الرغم من أنها تمس بحقوق الأفراد و هذا بالنظر إلى أن العقوبة ، المقصودة هنا هي التي تكون بعد إثبات مسؤولية الشخص في مخالفة اوامر القانون او نواهيه كما ذكرنا سلفا .

و في الأخير نلخص إلى أن العقوبة جزاء فيجنب ان تنطوي على معنى الإيلام فلا فائدة من عقوبة غير رادعة و لا قسوة لا تبررها مصلحة المجتمع و حمايته و ذلك بتوقيع العقوبة على المجرم مرتكب الجريمة .

ثانيا : عنصر الإنتقاص

نقصد بالإنتقاص في العقوبة من خلال حقوق المحكوم عليه سواء كان هذا الإنتقاص يمس الجانب المادي كتوقيع عقوبة الغرامة أو يمس الجانب المعنوي جراء سلب حريته .

الفرع الثالث : خصائص العقوبة

بإعتبار أن العقوبة تحقق الردع و هي جزاء و مقابل لكل مخالف أو مرتكب الجريمة ، فإنها تشكل أكبر مساس بحقوق و حريات الأفراد و تلحق بهم ضررا سواء كان ماديا أو معنويا كما ذكر سابقا في عناصر العقوبة لهذا كان لزوما أن تتميز العقوبة بعدة من الخصائص و التي تشكل الضمانات و المبادئ التي تراعيها الفلسفة العقابية في تحديد سياسة العقاب و من أهم هذه الخصائص مايلي :

أولا : شرعية العقوبة

من القواعد العامة انه لا عقوبة توقع إلا إذا أرتكب جريمة و هو المبدأ المعروف في جميع التشريعات الجنائية ؟،؟ و من بينه التشريع الجزائري بموجب قانون العقوبات بأخذه

للمادة الأولى حيث نصت : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [1] ، فطبقا لهذا المبدأ فجميع الجرائم و العقوبات تخضع لمبدأ الشرعية و لذلك لا يمكن تطبيق أي عقوبة على الجاني إلا أذا كانت منصوص عليها من قبل المشروع [2] لأن العقوبة ترتبط بالجريمة و توقع من أجلها .

لذا فقد إتجهت أغلب التشريعات إلى تجسيد هذا المبدا في دساتيرها الوطنية حيث نص المشرع على هذا المبدأ في المادة السابعة و الأربعون من دستور 1996 التي تنص على : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم " [3].

و الهدف من تكريس هذا المبدأ الدستوري هو ضمان حقوق و حريات الأفراد و تحصينها من كل إعتداء أو تجاوز من أية سلطة كانت .

ثانيا : قضائية العقوبة

تكون هذه الخاصية مكملة لمبدأ الشرعية فلا عقوبة إلا بنص و لا عقوبة إلا بحكم قضائي و هذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى كالجزاء التأديبي ، و التعويض المدني .

و تعتبر خاصية العقوبة بالقضائية أن تطبيقها مقصور على المحكوم عليه بها على السلطة القضائية المختصة .

فالقاضي هو الذي يتولى النطق بالحكم و نقل العقوبة من التجريد إلى الواقع ، فالسلطة القضائية هي الجهة المختصة بالعقوبة ، فلا توقع العقوبة إلا بحكم صادر عن جهة قضائية أي بحكم قضائي ، و هو ما نص عليه الدستور الجزائري الصادر سنة 1996

---

[1] – انظر المادة الأولى من قانون العقوبات . السابق للذكر .

[2] – الجهة المختصة في سن القوانين .

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية رقم 76) .

في المادة 45 " كل شخص برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته " و أكدته المادة من قانون الإجراءات الجزائري بنصها " الدعوى العمومية لتطبيقها العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء " [1].

فقضائية العقوبة تعني أن ينطق القاضي بعقوبة يحدد نوعها و مقدارها ، بحيث لا يكون لإدارة التنفيذ العقابي أي دور في تحديد قدر العقوبة الذي ينفذه المحكوم عليه [2] .

ثالثا : شخصية العقوبة

تعني شخصية العقوبة إقتصارها على الشخص الذي تثبت مسؤوليته ، فاعلا أو شريكا .

و عليه فلا يجوز أن تنال العقوبة أحدا غير المجرم أيا كانت صلته بالجاني و هذا تطبيقا للقواعد الأساسية ، فالجرائم لا يعاقب عليها إلا مرتكبها .

و به فإنه لا يسأل عن الجريمة إلا من إرتكبها أو شارك فيها فحسب ، دون غيره من أفراد أسرته أو ورثته ، و يترتب على كون العقوبة شخصية إنقضاؤها بالوفاة ، و يتحقق بمبدأ شخصية العقوبة الشعور بالأمن و الطمأنينة للناس كافة [3].

و طبقا لهذا المبدأ لا تنفذ العقوبة إلا على من أوقعها القضاء عليه فإن توفي الجاني سقطت العقوبة سواء حدثت الوفاة قبل أو بعد المحاكمة و هذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم " [4] .

رابعا : المساواة في العقوبة

---

[1] – الدستور الجزائري ، المرجع السابق .

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الأسكندرية ، طبعة 2001 ، ص 230 .

[3] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 421 .

[4] – الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم بالقانون 22/06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 ، (ج ر 84 مؤرخة في 2006/12/24) .

كما قلنا في شرعية العقوبة أنه من القواعد العامة لا عقوبة توقع إلا إذا أرتكبت جريمةو هو المبدأ المعروف في جميع التشريعات الجنائية ، و من بينه التشريع الجزائري ، أي تعني العقوبة شرعية منصوصة بموجب نص قانوني تفرض على الجميع و ذلك تعني العمومية و المساواة دون تمييز أو تفرقة بين الجناة ، و هذه الأخيرة ترجع إلى ظروف شخصية أو إلى المركز الإجتماعي في الحياة .

لكن هذا التساوي في الخضوع للعقوبة لا يفيد أن العنصر و الجوهر الذي يلحق بمن توقع عليهم واحد ، إذ مما لاشك ان الألم يختلف تبعا لبعض المحكوم عليهم و المدة المحكوم بها .

المطلب الثاني : مفهوم السلطة التقديرية للقاضي

تكون العقوبة شرعية و هذا بموجب نص قانوني من المشرع ، فيتولى القاضي الإعتماد عليها لتحقيق أهدافها بالردع العام حفاظا على المصلحة العامة و للحد من إرتكاب الجرائم فيتولى القاضي نقلها على الواقع فتتحول إلى حقيقة ملموسة و له السلطة في ذلك بين توقيع العقوبة على الأشخاص مرتكبي الجرائم ، و به فإن القاضي له سلطة واسعة نوعا ما فيما يخص تطبيق أهداف العقوبة فهو لديه نوع من السلطة التقديرية يرتكز عليها في الحكم ، إنطلاقا من الثقة التي منحها له المشرع نتيجة لخبرته و إحتكاكه بالواقع ما يساعد على التطبيق الجيد للعقوبة و تساعد في إعادة تأهيل و إصلاح المتهم و إعادة إدماجه في المجتمع .

و لتبيان مفهوم السلطة التقديرية ، قمنا بدراستها في ثلاث فروع على التوالي .

الفرع الأول : تعريف السلطة التقديرية

يقصد بكلمة السلطة من الناحية اللغوية الملك و القدرة فيقال سلطة عليه بمعنى غلب عليه و أطلق له عليه القدرة و القهر و هي من الناحية السياسية تعني السيادة ، اما من

الناحية القانونية فيقصد بها إرادة شخص قانوني أخر فهي علاقة قانونية بين إرادتين إحداهما خاضعة و الأخرى متفرقة عليها [1] .

أما كلمة تقدير فالمقصود بها في اللغة إمكان التقدير الجزافي و التصرف طبقا لإرادة صاحب التصرف ، وهو ما يعبر عنه بتعبير التصرف الحر [2] .

أما في الجانب الفقهي فقد إختلف فقهاء القانون في إيجاد تعريف جامع و موحد للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي .

فيعرف الدكتور عبد سليمان هاته الأخيرة بانها : " إختصاص القاضي في وجوب إختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونيية "[3] .

جاء هذا التعريف في الإختيار الحسن للعقوبة ، دون التطرق للحدود و الظوابط التي تحكم السلطة التقديرية .

اما الدكتور محمد نجيب حسني فيعرف السلطة التقديرية للقاضي بانها " القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه و ظروف مرتكبها بصدد إختيار الجزاء الجنائي ، عقوبة كان أم تدبيرا وقائيا ، نوعا أو مقدارا ، ضمن الحدود المقررة قانونا بما يحقق الإتفاق بين المصالح الفردية و الإجتماعية على حد سواء "[4] .

يلاحظ أن هذا التعريف واضح لمفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، لأنه جمع بين الحدود و الظوابط القانونية التي يجب أن يلتزم بها القاضي ، و بين نطاق و مجال هذه السلطة التقديرية .

---

[1] –محمد علي الكيك ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2007 ، ص 27 .

[2] –المرجع نفسه ، ص 27 .

[3] –عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الجنائي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، بن عكنون الجزائر ، 2005 ، ص 492 .

[4] – حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1984 ، ص 78 .

الفرع الثاني : أساس السلطة التقديرية

أجاز المشرع للقاضي سلطة تقديرية لجميع انماط السلوك الإجرامي ، فتقدير الجزاء الجنائي و لما فيه من صعوبة و عدم إمكانية إمام المشرع ألزم بأن يتنازل عن جزء من سلطاته للقاضي الجنائي بإعتباره الأكثر إحتكاكا بالواقع و بالتالي الوصول إلى التطبيق الأنسب و الأصح للقانون ، و هذا بالبحث في الوقائع الخاصة بكل حالة معروضة أمامه

و أساس هذه السلطة يتضح من وجهتين :

– الوجهة الأولى أساسها الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي ، و هي ثقة يستحقها القاضي في الوقت الحالي لعمله و خبرته ، ثم لإستقلاله و نزاهته ، و يقتضي الإستعمال السليم لهذه السلطة أن تتعاون أجهزة الدولة المختلفة مع القاضي في توفير جميع الإمكانيات للفحص الفني لشخصية المتهم ، حتى يتعرف عليها تماما ، فيحدد ما يراه مناسبا لتلك الحالة [1].

– الوجهة الثانية أساسها نابع عن شعور المشرع بالقصور و العجز عن وضع جميع مفترضات القاعدة التجريمية ، حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة ، هذا القصور جعله يتنازل عن جزء من سلطاته للقاضي الذي يلتزم بتطبيق القاعدة القانونية وفقا لمقتضيات الواقع ، فالمشرع يقدر وجود نوعيات مختلفة و متعددة من إرتكاب الجريمة ، التي يمكن أن تتنوع معها العقوبة المطبقة فعلا ، و لا يستطيع تنظيمها ، و من أجل ذلك ترك السلطة التقديرية للقاضي .

و منه فإن أساس السلطة التقدرية للقاضي ، مرجعة لعجز المشرع في وضع وصف قانوني لكل جريمة على حدة حتى و لو كانت من نفس الصنف ، و كذلك الثقة (الإقتناع الشخصي) التي منحها للقاضي بإعتباره الأقرب إلى الواقع و إحتكاكه به .

---

[1] – قريمس سارة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، سنة 2012 ، ص 33 .

الفرع الثالث : السلطة التقديرية و علاقتها بوظيفة العقوبة

يحدد المشرع الأعمال المجرمة على أساس جسامتها و خطورتها على المجتمع و درجة المسؤولية الأساسية لمرتكبها ثم يتبع ذلك قيام القاضي بإعمال ملكاته التقديرية على ضوء ، و حالته و تكوينه البيولوجي و النفسي و الإجتماعي و على هدى ظروفه التي صاحبته الجريمة و أحاطت بهاوالدوافع التي قادته إلى رتكاب السلوك المؤثم ، فتتحقق المواءمة بين الواقع والقانون [1] .

و هناك من يرى بأن السلطة التقديرية للقاضي تنفصل عن الأغراض التي تهدف إليها العقوبة ، فوظيفة العقوبة هي مسألة فلسفية ، على عكس السلطة التقديرية فهي ذات مفهوم قانوني ، و يترتب على ذلك أن القاضي لا يجوز له التعرض لأهداف و اغراض العقوبة عند تطبيقها على الواقعة المعروضة عليه ، فسلطة القاضي التقديرية تنصب على العناصر التي يحددها القانون كمفترضات إيقاع العقوبة ، اما الغاية أو الهدف من العقوبة فتخرج عن وظيفة القاضي ، و الأهداف أو الغايات المختلفة لا تأخذ في الإعتبار إلا إذا تبلورت إلى عناصر في القاعدة التجريمية،وهذا فقط يمكن أن يكون لها قيمة قانونية في تقديرالقاضي[2] . بالنظر إلى مناهج معظم التشريعات التي تتجه نحو فكرة إصلاح المتهم و إعادة إدماجه في المجتمع ، نجد ان التطبيق الأنسب لهذه الفكرة يكون من طرف القاضي الجنائي ، فهو الذي يمتلك الخبرة بحكم عمله و منصبه و إحتكاكه بالواقع و الذي من شأنه أن يساهممساهمة كبيرة في إخراج هذه الفكرة من التجريد إلى أرض الواقع ، و هذا يعد أن يضع في إعتباره الغرض من الجزاء الذي سينزله بالمجرم ، بعد أن يدرس جميع جوانب الواقعة و الظروف الشخصية لمرتكبيها حتى يكون حكمه التقديري سديدا و يرجع بالنفع على المجرم و المجتمع .

---

[1] – محمد علي الكيك ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] – فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010 ، ص 88 .

المبحث الثاني : القضاء المختص للفصل في قضايا جنوح الأحداث

إن جنوح الأحداث من أهم المسائل الشاغرة في العصر الحديث و الأكثر إنتشارا في الدول المعاصرة و كانت و لا زالت محل نظر و بحث و إشكالية عويصة تبحث عن حلول مائبة و ناجعة للتقليل و الحد منها ، ذلك أن طبيعة الحدث [1] و تركيبته البشرية تتأثر بسرعة كما يجري حولها دون أن يدرك نتائج ما يقوم به ، حيث دلت العديد من الدراسات أن أسباب الجنوح له علاقة وثيقة بالمكانة الإجتماعية و الإقتصادية للطفل بحيث ينعكس سلبا على سلوكهم ، لذلك حظيت هذه الفئة بقضاء مختص ألا و هو " **قضاء الأحداث** " و بقواعد خاصة بعد تطور مختلف التشريعات الجنائية كما فعل المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

و تبعا لذلك ، سنتناول ما يلي :

المطلب الأول : مفهوم جنوح الأحداث .

الملب الثـــاني : قضاء الأحداث .

[1] – الحدث كلمة لها مرادفات كثيرة ، و تعني بها صغر السن أو سن الشباب .

المطلب الأول : مفهوم جنوح الأحداث

من الصعوبة بمكان وضع تعريف عام و دقيق لجنوح الأحداث و هذه الصعوبة تعود إلى تشعب جذور الجنوح و تنوع مظاهره ، و تعدد أسبابه ، و قد أصبح واضحا الآن وجود البحث في العوامل التي تدفع بالحدث الجانح إلى الإنحراف [1] .

لذلك ، سوف نتناول مفهوم جنوح الأحداث في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى عوامل جنوح الأحداث في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف جنوح الأحداث

أولا – لغة

الجنوح كلمة مشتقة من الفعل جنح يجنح جناحا و جنوحا و تعني الميل و الإثم و من ذلك قوله تعالى: " و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على اله إنه هو السميع العليم "[2]

فالجانح(ة) ، صفة تستعمل لوصف بعض الأعمال الإجرامية البسيطة أو المخالفات القانونية التي تتنافى مع الأعرف و التقاليد و السلوك الإجتماعي و الأخلاقي السوى .

---

[1] – محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 60 .

[2] – سورة الأنفال ، الآية 61 .

ثانيا – التعريف القانوني لجنوح الأحداث

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف جنوح الأحداث ، إنما يستشف ذلك من مواد القانون بأن الحدث الجانح في التشريع الجزائري هو الحدث الذي يقل سنه عن الثامنة عشر (18) و يقترف جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات [1] .

فالجنوح في المصطلح القانوني الجزائي وصف ينصرف إلى الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة و يرتكب فعلا أو إمتناعايعاقب عليه القانون[2].

"**الطفل الجانح** ":الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشرة (10) سنوات". [3]

و عليه ، فإن فقهاء القانون يعرفون الجنوح على انه ظاهرة إنسانية مخالف و معاقب عليه قانونا، و لهذا فإن المفهوم القانوني للجنوح أضيق من مفهومه في العلوم السلوكية .

ثالثا – تعريف جنوح الأحداث في العلوم الإنسانية

من وجهة نظر علماء النفس و الإجتماع يعرفون الجنوح على أنه ظاهرة إنسانية متعددة المستويات و الأبعاد ، ويرجعون الجنوح إلى عوامل شخصية في الحدث لها

---

[1] – – ينظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص62 .

[2] – ينظر ، المواد 49 ، 50 ، 51 ، قانون رقم 66–156 ، المؤرخ في 18صفر1386 ، الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ح ر ج ج ع 49 المؤرخة في 11 يونيو1966 .

[3] – المادة 2 ، قانون حماية الطفل رقم 15–12 ، المؤرخ في 28رمضان عام1436هـ الموافق ل 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ج ج ع39المؤرخة في 03 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 19يوليو2015.

– ينظر أيضا ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، 62 .

أوجهها القانونية و الإجتماعية والنفسية و البيولوجية و إلى البيئة الإجتماعية المحيطة به و لكل فرع من العلوم الإنسانية دوره في توضيحها .

المفهوم النفسي

يقصد بالجنوح عند علماء النفس أنه : " تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث " .

فالعالم النفساني " cyril But" يعرف الالجنوح بأنه "حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة ، تجعله ، أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي

بينما يعرفه " sheldon et blenor " بأنه : " سوء التكيف الأحداث مع النظام الإجتماعي الذي يعيشون فيه " [1] .

المفهوم الإجتماعي

أما علماء الإجتماع فيعرفون الجنوح على أنه : " ظاهرة إجتماعية تخضع في تشكيلها و أبعادها لقوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على مجمل النمشاط الجانح .

"أميل دوركهايم" يعرف الجنوح على أنه : "ظاهرة إجتماعية عادية نظرا لوجوده في كل المجتمعات و في كل العصور و بالتالي فدراسته يجب أن تتم بالطريقة الإجتماعية . [2]

[1] – محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 62 – 63 .

[2] – ينظر المرجع نفسه ص 64 .

و منه ، فإن وجهة نظر علماء النفس و الإجتماع يعرفون الجنوح على أنه ظاهرة إنسانية متعددة المستويات و الأبعاد ، و يرجعون الجنوح إلى عوامل شخصية في الحدث لها أوجهها القانونية و الإجتماعية و النفسية و البيولوجية و إلى البيئة الإجتماعية المحيطة به و لكل فرع من العلوم الإنسانية دوره في توضيحها .

الفرع الثاني : عوامل جنوح الأحداث

إن التصاعد المذهل في جنوح الأحداث أقلق العالم بأسره فانكب الأخصائيون في مختلف العلوم القانونية و الإجتماعية و النفسية على بحثها من جميع جوانبها و معرفة العوامل و الأسباب التي من شأنها أن تدفع الحدث إلى الإنحراف ، [1] و هذه العوامل على التفصيل الأتي :

أولا : العوامل النفسية

لقد آمنت التشريعات الحديثة بأثر العوامل النفسية في الجنوح ، فألزمت القضاة بالتحقيق في البدوافع النفسية للحدث ، قبل أن يقولوا كلمتهم في شأنه ، فقد نصت المادة 34 من قانون حماية الطفل : " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ، لا سيما بواسطة البحث الإجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك ، و لكنه مع ذلك ، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير ، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها " .

---

[1] – ينظر نبيل صقر و صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، د ت ن ، ص 33 .
– ينظر أيضا ، أكرم نشأت إبراهيم ، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث – منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل و الشؤون الإجتماعية لدول الخليج العربي – ، دط ، الكويت ، 1984 ، ص 109 .

و يعد " Williams et Methane" رائد الباحثين الذين قاموا ببحوث متنوعة في ميدان جنوح الأحداث ، حيث أن الدوافع الأساسية للإجرام مستترة و مدفونة في اللاشعور و لا يمكن الكشف عنها إلا بالتحليل النفسي فالطفل في نظرهم " يمر بمراحل يتقمص خلالها العالم الخارجي في شخصه أو جسمه و يسقط رغبات داخلية غير مرغوب فيها في العالم الخارجي ، و في هذه المراحل يتصور و يفكر وفقر رغباته هو و ليس وفق الحقائق الموضوعية .

ثانيا : العوامل البيولوجية[1]

و يقصد بالعوامل البيولوجية مجموعة المقومات الجسمية لحدث بما في ذلك التكوين العضلي و عمل الأعضاء و الحالة الصحية و كذلك كل ما له علاقة بالإنفعالات نرى أن النضوج في عمل الغرائز لدى الحدث ، تكون السيطرة من قبل عواطفه في أفعاله و ليس رجاحة عقله أو اتزان و يمكن ذكر بعض العوامل البيولوجية فيما يلي :

إضطرابات الغدد الصماء

للغدد دورا مهما في إنتهاج السلوك الإجرامي العنيف ، و قد أثبتت العديد من الدراسات وجود علاقة بين إضطرابات الغدد الصماء ، و السلوك الجانح للأحداث و خاصة إضطرابات الغدد النخامية التي تؤثر على كيان الإنسان و نشاطه .

---

[1] –أسس المدرسة الوضعية الطبيب الإيطالي و عالم الإجرام سيزار لومبروزو عام 1870 ، و كانت الأساس الأول للنظريات البيولوجية ، لأنها ترى السلوك الإجرامي نتيجة سمات و وصفات تكوينية في الأفراد ، و أن مثل هؤلاء الأشخاص ما ولدوا إلا لكي يصبحوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين ، و لمزيد من التفصيل ، ينظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 88 و ما بعدها .

و هناك دراسات أجريت على مجموعة من الأحداث كانوا مصابين بإبراز نخامي عظمي مضطرب ، فوجد أن عددا منهم يتصفون بالعناد و الميل إلى الإعتداء و عند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا و تضاءلت إنحرافتهم السلوكية .[1]

التخلف العقلي

بالنسبة للتخلف العقلي ، هو حالة نقص أو تخلف أو توقف أو عدم إكتمال النمو يولد بها الفرد أو تحدث في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد ، وتتضح أثاره في ضعف مستوى الأداء في المجالات التي ترتبط بالنضج و التعليم و التوافق النفسي و الإجتماعي و المهني ،[2] و الذي ينشأ بدرجاته الثلاث العته ، البله و الحمق ، من توقف نمو الإستدادات العقلية قبل إستكمالها .

الحالة الجسدية

تلعب العاهات دورا هاما في حياة الحدث و تؤثر على سلوكه ، كأن يكون مصابا بإحدى العاهات الدائمة أو المؤقتة كالعمى و الحول و البكم ، أو يكون وجهه مشوها أو أن يكون مصابا بأحد الأمراض كالحمى و الشلل و الزهري و الإتهابات .....إلخ ، مما قد يؤدي بهم إلى عدم التكيف مع البيئة التي يعيشون فيها كما قد تعتبر عريضة بالنسبة للسلوك الجانح [3] .

---

[1] – ينظر محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 95 و ما بعدها .

[2] – إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و الإجرام ، الطبعة الثانية ، د د ن ،د ب ن ، 1991 ، ص 20 .

[3] – فتيحة كركوش ، ظاهرة الإنحراف الأحداث في الجزائر ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، 2011 ، ص 57 .

ثالثا : العوامل الإجتماعية

يرجع الفضل في جلب انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الإجتماعية و أثرها في الإجرام إلى العالم فيري الذي نادى بأن الجريمة تنتج عن أسباب و هي بدورها تسبب نتائج ، و قد أصبح اليوم مدى التأثير المباشر و غير المباشر للعوامل الإجتماعية في جنوح الأحداث[1].

و المقصود بالعوامل الإجتماعية الوسط اليتواجد فيه الحدث و يتربى فيه بحيث أنهذا الوسط ينسج جميع أفعاله و سلوكه ، أي أن الحدث يتأثر بسلوك من حوله و على أساسه يقرر الصواب من أعماله أو الخطا فيها ، فالصواب ما يأتيه الوسط من أفعال حتى ز كانت غير قانونية أو سيئة ، و لتبيان ذلك سنتكلم عن البيئة المحيطة بالحدث في أغلب المجالات و أقربها الوسط العائلي و المدرسي و غيرهما و ذلك على النحو الآتي :

البيئة الأسرية

تعتبر البيئة الأسرية في مقدمة العوامل الإجتماعية لجنوح الأحداث ، و تتمثل في تصدع العائلة بسبب غياب الوالدين او أحدهما ، بالوفاة او الطلاق أو الهجر ، وكذا المستوى السلوكي السيء للعائلة ، في حالة كون الوالدين أو احدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات ، ضف إلى ذلك خصام الوالدين ، و التربية الخاطئة و عوز العائلة ، كلها عوامل عائلية تساهم في جنوح الاحداث [2] .

---

[1] – ينظر ، محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 103 .

[2] – علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، نتائج – دراسة ميدانية – ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 45 .

و أكد الإعلان العالمي لحقوق الطفل ، ان الطفل تتكون شخصيته الكاملة و الصحيحة السوية بإنتمائه لأسرته ، ليس هذا حسب بل إن العوامل الأخرى المؤثرة على السلوك اليومي للطفل قد تكون اعمق من تاثير الأسرة له .

البيئة المدرسية

تمثل المدرسة المجتمع الخارجي الأول يصادف الحدث فيه سلطة غير سلطة الوالدين أو أفراد أسرته في ذلك المجتمع الذي تتجاذب به مختلف الميول و الإتجاهات فهو حقل التجربة الأولى و فيه " تقاس قدرته على التكيف مع المجتمع الذي يسوده النظام و القوانين الملزمة "[1] و يمكن القول أن العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الإنحراف داخل المدرسة هي الفشل و النظام الغير الملائم .

و تتولى المدرسة مهمة التعليم الذي و إن كان بمعناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة ، إلا أنه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم و المثل ، و المعتقدات القومية التي تسهم في التنشئة الإجتماعية السليمة للتلاميذ غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلو من إختلالات تشوبها ، فتدفع التلميذ للجنوح و تبدو هذه الإختلالات في القدوة المنحرفة و الرفقة السيئة ، و المعاملة الخاطئة

كما أن هناك عوامل أخرى أدت إلى إزياد جرائم الأحداث في العالم المعاصر و التي أشارت الدراسات عليها تعود إلى عوامل عديدة يمكن تلخيصها على النحوالتالي:

الشكل السيء للنظام السياسي المتبع كثيرا ما يدفع إلى التمرد و قيام الإضطرابات الداخلية ينتهي غالبا بثورات عارمة يحاول الإحاطة بالحكم السيء بعد ان ترتكب

[1] – علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسة مكافحته ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، بيروت ، د ت ن ، ص 15 .

جرائم لا حصر لها ، و تكون الأحداث هنا ضحية لهذا الإضطراب من منظورين أولهما إستخدامهم في تحقيق المصالح إستخداما سيئا كنقل المعلومات و نقل الأغراض .

الأزمات الخانقة نتيجة الحروب الأهلية و إختلال النظام السياسي تجعل من الحدث الناشئ أرضية صالحة لنمو الشعور الإجرامي و الإنحراف فينصاع وراء تيار الجريمة لتوفير أبسط متطلبات الحياة .

دخول التكنولوجيا بشكل سريع و خصوصا في دول العالم الثالث الذي أدى إلى عدم التوازن الديمغرافي ، و إضافة إلى ما أدى إلى الإنحلال الأخلاقي و تفكك القيم الثقافية و الروابط الإجتماعية و التقليدية .

التنمية و التصنيع و خصوصا في دول العالم الثالث و قد أدت إلى تغيرات مادية و إقتصادية أثرت على القيم الإجتماعية و المعتقدات الدينية المتعلقة بالأسرة و دورها الإجتماعي و أنماط التربية .

سهولة إنتقال المعلومات المرئية و غير المرئية عبر وسائل الإتصال الحديثة ، و هذا ساعد على إنتقال الثقافات الداخلية و تقليدها من قبل المجتمعات الأخرى و بالذات مجتمعات الدول النامية .

سوء الأحوال الإقتصادية و عدم وجود عدالة في توزيع الموارد و البطالة [1] .

المطلب الثاني : قضاء الأحداث

إن التطور التشريعي الجنائي بشأن الأحداث أثمر عن إقرار قواع متسمة بقدر كبير مع مرتكبي الجرائم الأحداث ، متميزة عن القواعد المتبعة للمجرمين البالغين ، ادى

[1] – علي مانع ، المرجع السابق ، ص 116 .

بالضرورة إلى إنشاء قضاء خاص بالأحداث ، ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات إرتكاب الحدث للجريمة فحسب [1] ، و إنما مهمته الأساسية التعرف على العلل و الظروف التي دفعت إلى إرتكاب الجريمة .

لذا فإن قضاء الأحداث له خصوصية مختلفة عن المحاكم العادية من حيث تشكيلتها ، و إختصاصها ، و لدراسة هذا الاخير سنتناول في الفرع الأول تشكيل و إختصاص ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تشكيل و إختصاص قضاء الأحداث

لقد قامت الجزائر بإنشاء هيكل قضائي خاص لفئة الأحداث يختلف عن تشكيلة الهيكل القضائي المختص في الفصل في قضايا البالغين ، و في سنة 1966 أنشأت محكمة للأحداث في الجزائر و هذه التشكيلة تعمل أساسا للتعامل مع شخصية الحدث مراعاة لمصلحته و أولهم قاضي الأحداث بصفته مكلفا بشؤون الأحداث ، و لهذا نجد ان موضوع قضاء الأحداث حضي بمكانة خاصة ، ذلك مهما كان تكييف القضية سواء تعلق الأمر بالمخالفات ، أو الجنح ، او الجنايات ، ونجد أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة خاصة بالأحداث ، إذ هذا الأخير أحدث أقساما خاصة بالأحداث على مستوى المجالس القضائية ، و بالبنسبة للإختصاص يكون ذلك من خلال قسم الأحداث على مستوى المحكمة أو المجلس .

[1] – زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003 ، ص 54 .

أولا : تشكيلة قضاء الأحداث

إن ما يبرر إنشاء المحاكم الخاصة بالأحداث يعود إلى طبيعة و شخصية فاعل الجريمة و ذلك نظرا لسنه الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره (18) [1] ، و تختلف تشكيلة قضاء الأحداث عن المحددة للبالغين بصفتهم الفئة الحساسة في المجتمع [2] ، و هذا الإختلاف يكون من بلد إلى آخر [3] فهناك من يقر بضرورة تشكيل المحكمة المخصصة للأحداث من قضاة محترفين مثلها مثل المحاكم العادية ، و كذلك هناك من يقر في تشكيلتها على أن يكونوا من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث و هناك من يمزج بين الإتجاهين أين يكون العنصر القضائي حاضرا لأنه أدرى بالوضع القانوني للحدث [4] ، دون اهمال الجانب الاجتماعي ،أين يجب تفعيل العنصر الذي له ميول و اهتمام بشؤون الاحداث و هذا دائما يكون بهدف الحفاظ على مصلحة الحدث الجانح.

و منه بادر المشرع الجزائري ، الى احداث جهاز قضائي سمي بمحاكم الاحداث و ذلك طبقا لقانون الاجراءات الجزئية و إستحداثه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

نلاحظ أن هذا التعديل جاء بالجديد و ذلك تسهيلا لامكانية المواطن التوصل اليها فأصبحت هناك محاكم للاحداث على مستوى كل محكمة ابتدائية .

---

[1] – خليفي ياسين ، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء باتنة ، 2006/2005 ، ص 31 .

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي ، محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام و العقاب ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، د س ن ، ص 293 .

[3] – علي مانع ، الجنوح و التغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة مقارنة ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996 ، ص 204 .

[4] – courtin christine , ean Fancois Renucci , Le Droit Des Mineurs , 4 eme edition , paris , 2001 , p47 .

01- بالنسبة للمحكمة

يتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا، و من مساعدين محلفين اثنين ، يعين المساعدون المحلفون الاصليين و الاحتياطيين لمدة 3 سنوات بامر من رئيس المجلس القضائي و يختارون من بين الاشخاص الذين يتجاوزون 30 سنة ، و أوجب المشرع أن يكونوا من المتمتعين بالجنسية الجزائرية ، وتشكيلتها تحدد من وزير العدل حافظ الاختام و لضمان الاخلاص في أداء المهمة الموكلة اليهم فأولى عليهم القانون قبل الشروع في مهامهم ادلاء اليمين القانونية و هي على النحو الآتي :" **أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي و أن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد**" . و كذلك أسندت لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه امكانية القيام بمهام النيابة العامة و هذا حسب المادة 80من قانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل [1].

و هذا ما اقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 22 فيفري 2000 من الغرفة الجنائية الثانية الذي كان محتواه يقضي بعدم جواز القضاء بتأييد الحكم المستأنف الذي يستحق البطلان لتخلف التشكيلة المحددة قانونا ، و أن ليس لها صلاحية الإختصاص في قضايا الأحداث ، مما يعرض القرارات الصادرة منها للنقض [2].

[1] – راجع المادة 80 من قانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

[2] – المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار 238287 قرار بتاريخ 2000/02/22 ، (قضت م-ر ضد ب-ر و النيابة العامة) ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 2011 ، 362 .

2- بالنسبة للمجلس القضائي

توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث يخول للمستشار المندوب القيام بحماية الأحداث في حالة الإستئناف بمقتضى المواد 91 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [1] ، وحددت المادة 61 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، شروط لتعيين قاضي الاحداث: " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للاحداث او اكثر بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة ثلاث (3) سنوات. يختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل".

وهذه التشكيلة تعد من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الاحكام الصادرة عنها و نلاحظ ان المشرع إشترط ان يكون قاضي الاحداث برتبة نائب رئيس محكمة على الاقل.

ثانيا: اختصاص قضاء الاحداث

يراد مصطلح الاختصاص هو الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة و تعد قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام بمجرد مخالفتها يشوبها عيب عدم الاختصاص و بالتالي يمكن ابطالها، غير ان الملاحظ ان حماية الحدث من خلال وجوب كون الاختصاص لقضاء الاحداث ليس معمول بها فقط في التشريعات الداخلية، بل حتى التشريعات الدولية على غرار اتفاقية حقوق الطفل و هذا ما نصت عليه في المادة 3/40 [2] .

---

[1] – المادة 91 من قانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل : " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث " .

[2] – راجع المادة 3/40 من إتفاقية حقوق الطفل ، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20 نوفمبر 1989 ، و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1990 ، و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-463 ، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 .

بالنسبة للجنايات :

قد تصل خطورة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الحدث الجانح و تكييفه وصف جناية تشكل أعمال إرهابية و تخريبية ، و منه نجد أن الإختصاص يكون في الجنايات التي يرتكبها الأحداث هو قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة مقر المجلس القضائي و هذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الطفل 12/15 " .....إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي " .

و إذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ، فإنه يجب على من أحيلت إليه القضية بأن يدفع بعدم إختصاصه المتعلق بنوع الجريمة ، و في حالة الفصل فيها فهو يعد خرقا للقانون و منه يمكن نقض الحكم في حالة الطعن بالنقض .

غير أنه في حالة إرتكاب الحدث الجريمة مع أشخاص بالغين ، فإن محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر الذين يبلغون سنهم ست عشر (16) سنة كاملة الذين إرتكبوا أفعالا بوصف أعمال إرهابية أو تخريبية و بصفتهم أحيلوا بقرار من غرفة الإتهام ، فالمشرع تفطن لهذا الصنف و جعل الإختصاص يرجع إلى محكمة الجنايات .

و بالعودة إلى المادة 62 من قانون حماية الطفل 12/15 حيث نصت على أنه: ".....إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و إلى قاضي التحقيق

المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية " ، و من خلال هذه المادة تظهر الخصوصية التي أدرجها المشرع في الفصل في قضايا الطفل الجانح [1] .

بالنسبة للجنح

لا يكون قسم الأحداث المنعقد بالمحكمة هو المختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث ، إنما يكون الإختصاص إلى قسم الأحداث الموجود بالمحكمة خارج مقر المجلس القضائي ، غير أنه تبقى القواعد و الإجراءات التي تحكم محاكمة الحدث و التي تكون أمام قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند إرتكابه جناية ، أما إذا تبين أن الجريمة التي ينظر فيها قسم الأحداث غير المحكمة المحكمة المتواجدة بمقر المجلس القضائي ، أن يحيل القضية حسب المادة 82 من قانون الطفل 12/15 [2].

بالنسبة للمخالفات

إن المشرع حسب المادة 446 ق إ.ج أن الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة و إرتكب مخالفة يحال على محكمة المخالفات و هذا ما نصت عليه المادة 459 ق إ.ج ، و تنعقد هذه المحكمة في جلسات علانية ، و هنا نلاحظ أن المشرع خرج عن القاعدة الأصلية و مبدأ الإجراءات المتبعة امام قضاء الأحداث و ذلك عملا بالمادة 82 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل و التي تنص على سرية الجلسات المتعلقة بالفصل في قضايا الأحداث ، و المشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية أن يرسل الملف بعد

[1] – صابر جميلة ، نبيل صقر ، الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 49 .

[2] – راجع المادة 82 من قانون حماية الطفل ، المرجع السابق .

النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث ، حيث تخول له صلاحية إتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الحدث [1] .

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الحدث الجانح

إن فئة الأحداث تعتبر الشريحة الأكثر حساسة في المجتمع ، نظرا لسنهم و طبيعة شخصيتهم لذلك إعتمد المشرع الجزائري على تفعيل سياسة عقابية تتصف بالخصوصية نوعا ما بالنسبة للعقوبات المقررة للبالغين ، و منه ما يلاحظ أن التشريعات بادرت بتدابير تقويمية تربوية لإتصال إنحرافات الأحداث الجانحين و يتم تنفيذها و الإشراف عليها من طرف قضاة متخصصون لهم الخبرة و الإهتمام بشؤون الأحداث ، و بالتالي تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الجانحين ، بإتخاذ إجراءات بشأنهم يتضمن إما تدابير إتجاه الجانحين أقل من 13 سنة أو الذين سنهم ما بين 13 و 18 سنة و إتخاذ الإجراء المناسب إتجاه الحدث يعود إلى قاضي الأحداث و مساعديه .

أولا : بالنسبة لعقوبات السالبة للحرية

رعى المشرع الجزائري أثناء توقيع عقوبة الحبس على الأحداث الجانحين و ذلك بإحاطتها بنوع من التفريد و التخفيف ، فلا يمكن تطبيق عقوبة الحبس أي العقوبة السالبة للحرية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن 13 سنة و لو بصفة مؤقتة [2] .

و هذا ما كرسته قواعيد الأمم المتحدة ، بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 على الصعيد الدولي ، و التي نصت على عدم اللجوء إلى السجن إلا كسبيل

---

[1] – بكوش زهرة ، مداني نصير ، قضاء الأحداث ، مذكرة لنيل إجاز المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، الجزائر ، 2005-2008 ، ص 33-34 .

[2] –إدريس صراية ، شنة نجيم ، محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 61 .

أخير و كذلك عدم تجريد الأحداث من حريتهم ، إلا وفقا للمبادئ و الإجراءات المعمول بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث و هو ما يعرف بقواعد بكين [1] .

01- بالنسبة للاحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة:

بالنسبة لهذا السن يعتبر الحدث عديم الأهلية، فهو يكون غير مسؤول من الناحية الجنائية عما ارتكبه من افعال و التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات و هذا عملا بنص المادة 49 من ق.ع [2]، و المادة 87 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: "**يمكن قسم الاحداثن اذا كانت المخالفة ثابتة، ان يقضي بتوبيخ الطفل او الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لاحكام المادة51 من قانون العقوبات، غير انه لا يمكن ان يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات الى اقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ و ان اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لاحكام هذا القانون**". اما اذا كان الحكم قابلا للاستئناف فحسب المادة 416 ق إ ج رفع هذا الاستئناف امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي [3] .

اما بالنسبة للتوبيخ القانون لم يحدد طريقة للقيام بالتوبيخ من قبل القاضي بل ترك له السلطة التقديرية في ذلك ، لكن دون استعماله لالفاظ تجرح في نفسية الحدث [4] .

---

[1] -مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 71-72.

[2] -راجع المادة 2/49، من ق ع، المرجع السابق.

[3] - اوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (د.ط)ن ، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.351.

[4] - قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، (د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتابن الجزئر، 1992، ص. 174.

بالنسبة للاحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 سنة الى 18 سنة:

من خلال المادة 3/49 ق.ع [1] ، نستخلص انه يخضع القاصر الذي يبلغ من عمره ما بين 13 و 18 سنة لتدابير الحماية المقررة قانونا و يمكن ان توقع على الحدث الجانح عقوبات تكون مخففة ، باعتبار ان المشرع حدد مراحل المسؤولية في قانون العقوبات بالنظر الى سن القاصر [2] .

حيث أنه يلاحظ ان التمييز في السلوك بحسب تكييف الجريمة بحد ذاتها ما اذا كانت جناية او جنحة او مخالفة، فاذا تعلق الامر بالمخالفة، يقرر للحدث الجانح توبيخه و يعني به توجيه المحكمة اللوم و التأنيب إلى الحدث على ما صدر منه و تحذيره بان لا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى [3] .

أما نص المادة 2/84 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل على مايلي: " اما اذا اظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب او بالعقوبات السالبة للحرية او بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون". و العقوبة التي تصدر في مواجهة القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة تكون حسب المادة 50 ق.ع.ج على النحو التالي :

إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة .

أما إذا كانت العقوبة التي إرتكبها الطفل مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو الغرامة

---

[1]– المادة 3/49 ق.ع:" و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما لتدابير الحماية او التربية او لعقوبات مخففة".

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 316.

[3]– عصام انور سليم، حقوق الطفل، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001، ص 24.

و تجدر الإشارة أن الفقه يعتبر أن تخفيف العقوبة للحدث هو حالة من حالات الأعذار القانونية المخففة للعقوبة [1] ، و هي محددة في قانون العقوبات وفق ما نصت عليه المادة 52 .[2]

و ما يمكن أن يفهم من هذا النص أنه لا يجوز الجمع بين التهذيب و عقوبتي الحبس و الغرامة في نفس الوقت .

ثانيا : بالنسبة للعقوبة المخففة في التشريع الجزائري

يعتبر سن الحداثة السن الذي يكون فيه الحدث في طور النمو لهذا سلط المشرع الجزائري على توقيع عقوبات غير أنها تبقى عقوبات مخففة على عكس العقوبات الموقعة على البالغين .

و من خلال هذا نلاحظ أن المشرع قد حاول بقدر الإمكان تأهيل الحدث و حمايته في المجتمع .

فإذا عدنا إلى نص المادة 50 ق.ع تنص على أنه : "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي : فإن العقوبة تكون مخففة فإذا فرضت على الحدث بإرتكاب جريمة عقوبتها الإعدام يحكمها بالحبس من 10 إلى 20 سنة .

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه للقاضي أن يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا .

---

[1] – بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 384 .

[2] – تنص المادة " الأعذار القانونية هي حالات في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبات إذا كانت أعذار مخففة " .

تعتبر هذه الظروف من تسميتها انها تقتصر على تخفيف العقوبة لا إلغائها نهائيا فلا يجوز للقاضي الذي قدر أن هناك ظروف مخففة أن يحكم بالبراءة [1] .

و من خلال المادة 86 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل [2] ، يتبين أن موقف المشرع الجزائري جاء واضحا ، حيث بصفة إستثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس و أن يكون بقرار توضح فيه أسبابه و هذا طبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/06/13 و القاضي بقبول الطعن شكلا و موضوعا ، كون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 ق . إ . ج التي تشترط في حالة تسليط العقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يكون مسببا [3] .

ثالثا: بالنسبة للغرامات

بالإضافة إلى عقوبة الحبس أقر المشرع الجزائري على الحدث عقوبات مالية و يقصد بالعقوبة المالية:هي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية ، و التي تعد تمويل للخزينة العمومية للدولة [4] .

فالغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث الذين يبلغون من العمر 13 سنة فما فوق ، و غالبا ما يتجنب القاضي توقيع الغرامة على الحدث لأن غالبا ما يدفعها مسؤوله المدني نيابة عنه ، غير أنه لا يجوز كذلك التنفيذ

---

[1] – منصور رحماني ، الجيز في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، **2006** ، ص **267** .

[2] – راجع المادة **86** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

[3] – المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار مؤرخ في **2000/06/13** بالمجلة القضائية العدد الأول ، سنة ، **2001** ، ص **323** .

[4] – لحسين آث ملويا بن شيخ ، دروس في القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 274 .

بواسطة الإكراه البدني في حالة عدم دفع الغرامة إذ تستثنى حالة المحكوم عليه الحدث أقل من 18 سنة .

فغالبية الفقهاء يعتبرون عقوبة الغرامة جزائية غير أن المسؤول المدني من يسددها بدلا من الحدث لأنه في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة ، غير أنه هو الحل في حالة رفض المسؤول المدني بتسديد الغرامة ؟ .

فطبقا لمبدأ شخصية العقوبة كما ذكرنا سايقا في خصائص هاته الأخيرة فإنه لا يتحملها المسؤول المدني للحدث إلا انه نجد أن المشرع الجزائري أغفل الإجابة عن هذا الإشكال ، و لكن المعروف عليه قانونا أن الغرامة تعتبر تمويلا للخزينة العامة و طبقا للقواعد العامة فهي دين في ذمة المسؤول المدني و يتعين إجباره على تسديدها بالطرق المشروعة و المحددة قانونا .

كخلاصة لفصلنا نجد أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة عقابية للأحداث الجانحين قصد إصلاحهم و إعادة إدماجهم داخل المجتمع ، على غرار باقي التشريعات في مجال الأحداث من خلال قانون الإجراءات الجزائية لكن وسع من فكرة هاته الأخيرة لاسيما بإستحداثه لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نجد أنه أورد خصوصية تلم جميع إجراءات متابعة الأحداث ، و هذه تختلف عن تلك المقررة للأشخاص البالغين ، نظرا لسن الحدث و شخصيته الحساسة .

لهذا إعتمد المشرع الجزائري تشكيلة قضاء مختصة و التي تتمثل بقسم الأحداث ل في يختص بالفصل في قضايا جنوح الأحداث ، تختلف عن القضاء العادي .

أما بالنسبة للعقوبات المقررة للأحداث فهي كذلك تختلف عن العقوبات المقررة للبالغين أي يستفيد بظروف التخفيف ، و عليه تكون العقوبات مخففة .

لذا فقد جاء المشرع لكل جريمة عقوبة و أعطى لها صفة و خاصية الشرعية ، و هذا بالنسبة الحال للأحداث ، و كذلك لعدم إلمام و حصره منح السلطة للقاضي في توقيع الجزاءات بإعتبار أن هاته الأخيرة ، الثقة التي منحها له نتيجة لخبرته و إحتكاكه بالواقع ما يساعد على التطبيق الجيد للعقوبة و تساعد في إعادة تاهيل و إصلاح المتهم و إعادة إدماجه في المجتمع .

الفصل الثاني

إن هدف الحكم القضائي الذي يصدره قاضي الأحداث يكون الغاية منه هو تأهيل الحدث الجانح و إصلاحه .

إذ أن الطفل عندما يصبح حث جانح بمجرد إرتكابه فعلا مجرما قانونا ، إنحرافه في حقيقة الأمر ليس رغبة منه و لكن نتيجة الظروف و الدوافـــــــع التي أدت بــه لإرتكــاب

الجريمة ، حيث تحكمت فيه و أرغمته على إتيان السلوك الإجرامي ، و أغلبها تكون دوافع إجتماعية كما ذكرنا سلفا ، لذا أفرد المشرع الجزائري الحدث الجانح بمعاملة خاصة ، و هذا من خلال إعطاء سلطة للقاضي المختص بين أولية التدبير و العقوبة كإستثناء ، و الذي بموجبه تكون مواجهة الحدث للحد من إرتكاب الجريمة .

و تبعا لهذا نتناول في :

المبحث الأول : إعتماد قاضي الأحداث لتدبير كأصل .

المبحث الثاني : إعتماد قاضي الأحداث للعقوبة كإستثناء .

المبحث الأول : إعتماد قاضي الأحداث للتدبير كأصل .

تجدر الإشارة إلى مواجهة الحدث للحد من إرتكابه للجريمة يكون تدبير ، و لقد كان الإهتمام منصبا في السياسة الجنائية على الحدث الجانح ، مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته و عائلته و مدرسته و مهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف و إمكانيات إصلاحه ، حتى يأتي التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات العلاج و الإصلاح و إعادة التكييف الإجتماعي [1] .

وقد أعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة و هذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية التي ترجح الردع الخاص ، و من الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالحدث ، و ذلك لتحدد و تنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم ، فإجرام الحدث عالم كامل بذاته تتعدد أسبابه [2] .

و قد حصرت المادة 444 من ق . إ . ج [3] التدابير الواجب توقيعها على الطفل ، و إن هذه التدابير التي حددها المشرع بصورة حصرية و بذلك يلتزم القاضي بإختيار بعضها بحسب ما يلاءم حالة الحدث و ما تحققه من أهداف إيجابية في تأهيله و العودة عن السلوك المنحرف و هي في جوهرها تدابير وقائية غرضها القضاء على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك السلوك [4] .

---

[1] – براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان –الأردن– ، 2009 ، ص 181 .

[2] – عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2000 .

[3] – أنظرالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] – نبيل صقر و صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 111 .

لذلك نرى أن الهدف من هذه التدابير هو حماية الطفل الجانح و إعادة تربيته و تقويمه من أجل العودة إلى الحياة العادية التي يحياها أقرانه ، مما يجعلنا نلمس المرونة فيلا هذه التدابير لجعلها شبيهة بالحياة العادية .

و عليه ما نجده في معظم القوانين خاصة بإستحداث قانون حماية الطفل بالنسبة للمشرع الجزائري فهو بموجبه خول لقاضي إمكانية إصدار قرارات و أحكام في مواجهة الطفل للحد من إرتكاب الجريمة .

و قد تكون هذه المواجهة في حق الطفل الجانح تدابير الحماية و التهذيب ، و تنص المادة 70 من قانون 12/15 السالف الذكر على أنه : "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدبير المؤقتة الآتية : تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، أو وضعه تحت تحت المراقبة أو وضعه في مؤسسة أو مركز متخصص .

لذا فإن قاضي الأحداث و بالنظر إلى نص المادة أعلاخ نجده أنه إعتمد على التدبير كأصل في مواجهة الحدث و لدراسة هاته الأخيرة نتناول فمايلي :

المطلب الأول : معايير قاضي الأحداث للتدبير

إن الهدف الأساسي للمعاملة الجزائية للأحداث تكمن في إصلاحهم و تقويمهم و إعادة إدماجهم في الوسط الإجتماعي .

فلقد قام المشرع الجزائري بتنوع تدابير الحماية و التهذيب ، التي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث في تفريد التدبير ، و أن يكشف من الحيلول القضائية .

فهاته التدابير أعطيت فيها كامل السلطة للقاضي لإختيار أي منها ، تبعا لفهمه الخاص لخطورة الجريمة و لطبيعة التدبير .

إذ أن التدابير المقررة للأطفال الجانحين تعرف بأنها أمنية و وقائية و الهدف من هذه الأخيرة هو تفادي إرتكاب الأفعال المجرمة قانونا و التصدي لعدم العودة من إرتكابها ، وتعد هذه التدابير ثمرة جهود علماء العقاب في العصر الحديث التي تزعمها "مارك انسل" [1] ، و التي لها طابع الجبر و القصر بحيث لا تتوقف عن إرادة الجاني بل يقررها القاضي على مرتكب الجريمة وهو الحدث و هذا لمصلحته و ذلك في سبيل حماية هذه الفئة من الأخطار و السلوكيات الإجرامية ، تتمثل هذه التدابير في : التوبيخ ، التسليم ، و الوضع تحت المراقبة أو وضعهم في مؤسسات تربوية ذات طابع إصلاحي .

و ما نلاحظ أن هاته التدابير هي تربوية و إصلاحية .

و من هنا تكمن سلطة القاضي المطلقة في تقرير التدبير المناسب ، و الإعتماد عليه كأصل وفقا لمعايير معينة و هذا ما سندرسه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : معيار القانون

لقد حدد المشرع بموجب نصوصه القانونية التدابير الواجبة التطبيق على الحدث خاصة الجانح ، و ذلك أن التدابير الصادرة في شأن الأحداث الجانحين يكون سببها إرتكاب الحدث الجانح للجريمة المعاقب عليها قانونا .

[1] – مارك أنسل : هو من مؤسسي مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديث نشرأفكاره في مؤلف صدر في سنة 1952 ، تحت عنوان الدفاع الإجتماعي الحديث .

و بالرجوع إلى المادة الاولى من ق ع : "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون " [1] ، فالنص على التدابير يمنحها الأساس القانوني ، و يبعدها عن تعسف الإرادة أو تحكم القضاة ، و على ذلك وجب ان يحدد القانون التدابير [2] .

و تطبيقا لمبدأ الشرعية فإن التدابير لا تكون إلا بنص قانون بموجبه يتـــحدد نوع التـــدبير و بيان أحكامه و شروط توقيعه ، حيث يكتفي القانون بالنص على التدبير و أنه يسعى للعلاج [3] .

و بالرجوع إلى المشرع فإنه إستحدث كما ذكرنا قانون جاء بموجبه توضيح ما هي التدابير الواجبة التطبيق على فئة الأحداث الجانحين ، و به دون الإخلال بأحكام المادة 86 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت : ".....يتخذ ضد الطفل تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ،

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ،

وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة ،

وضعه في مركز متخصص في حمايةالأطفال الجانحين ....." [4] .

إن هذه التدابير حددها النص بصورة و بذلك يلتزم القاضي بإختيار بعضها حسب ما نص عليه و ما يلاءم حالة الحدث و ما تحققه من أهداف إيجابية في تأهيله و العودة

---

[1] – أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 554 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 555 .

[4] – انظر المادة 85 من القانون حماية الطفل .

عن السلوك المنحرف و هي في جوهرها تدابير وقائية غرضها القضاء على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك السلوك [1] .

وعليه فقد إعتمد المشرع الجزائري هذه التدابير بغرض منع وقوع الجريمة أو المنع من إعادتها ، فهي سبيل للحماية و الإصلاح فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بإختيار التدبير الذي يراه مناسبا و تراعي من خلاله مصلحة الحدث ، و هذا الإختيار يختلف من حالة الحدث لحالة أخرى ، و هذا بعد دراسة حالته و إستقراء شخصيته و تقدير درجة الخطورة الإجرامية لديه من أجل إتخاذ الإجراء و التدبير المناسب لإستئصال السلوك المنحرف لديه ، و منه تستفيد فئة الأحداث من الترتيبات و التدابير التي تستهدف أصلا في تقديم المساعدة و تحويلهم لأفراد ذوي سلوكات سوية ومستقيمة مما تسهل عودتهم للمجتمع و الحياة الأسرية للحد من التحيز ضدهم ، و إزالة النظرة السلبية الموجهة في حقهم .

فمهمة هذه التدابير كمحاولة للقضاء على ظاهرة جوح الأحداث ، فمن جراء وضع الأحداث في أماكن تجعلهم يتلقون من جميع الإمكانيات العلاجية و المعنوية و التعليمية و الثقافية و الترفيهية تكون مجملها علاجا لإنحرافه و سبيل للقضاء عليه و منه إستعادة قيمة شخصيته السوية في المجتمع .

[1] – علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع ، د ط ، بيروت ، 2004 ، ص 215 .

الفرع الثاني : معيار السن

يعتبر المشرع الجزائري أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشرة (18) سنة كاملة و ذلك يوم إرتكابه للجريمة و ليس يوم محاكمته ، و جاء بنص المادة الثانية من قانون 12/15 السالف الذكر أن "الطفل :كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة " [1] و يطلق عليه كذلك سن فقد التمييز حسب المادة 42 من القانون المدني الجزائري [2] .

فسن الرشد الجزائي حدده المشرع الجزائري بثمانية عشرة سنة [3] ، و هذا و تكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن الحدث الجانح و قت إرتكاب الجريمة و هو الحدث وقت إرتكاب الجريمة .

و في هذه المرحلة يكون غير مسؤول عن أفعاله الضارة بالغير و يتحمل وليه هذه المسؤولية المدنية ، و لا يجوز للقاضي الحكم على الحدث في هذه المرحلة بعقوبة .

و بالرجوع إلى نص المادة 87 فـ2 "لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة سوى التوبيخ إن إقتضت مصلحته من ذلك ، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة " [4] .

---

[1] – أنظر المادة الثانية من قانون 12/15 .

[2] – أنظر المادة 42 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

[3] – كانت سن الرشد الجزائي لغاية 2015 منصوصا عليه في قانون إ.ج.ج بالمادة 444 جاء فيها : "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر" ، و قد ألغيت هذه المادة بصريح النص بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[4] – أنظر المادة 87 فقرة 02 من قانون 12/15 .

و ما يلاحظ من نص القانون المدني و نص القانون المتعلق بحماية الطفل أن الحدث في هذه المرحلة تنعدم مسؤوليته في تحملها و كذلك نص المادة 49 من قانون العقوبات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ، و لا توقع عل القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سمنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك عند إرتكابه جريمة منصوص عليها في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا التوبيخ ، و به فإن المشرع قيد سلطة قاضي الأحداث المطلقة عند توقيع التدابير الواجبة إختيارها .

و منه فإن المشرع يكون قد إستحدث حكما جديدا مضمونه حد أدنى من السن لا تسمع قبله أي دعوى جزائية و لا تصح أي إجراءات متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله ، و لعل المشرع هنا ذهب مع قرينة إعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل لأن يكون مجرما و غير قادر على فهم معنى الجريمة و خطورتها ليستحق العقاب ، و بذلك يكون المشرع قد ضمن تجنيب الحدث أي نوع من أنواع العقاب أو المتابعة إذا كان عمره أقل من 10 سنوات ، اما بعدا هذا السن خصوصا لما يفوق الثالثة عشر ، فإنه يصبح مميزا طبقا للقانون ، و يقبل ان يكون قد عقل معنى الجريمة و القصد الجنائي ، و مع ذلك فقد ضمن له المشرع عدم توقيع العقوبة عليه من خلال آلية إستبدال العقوبات بتدابير الحماية و التربية .

جاء في الفقرة الثانية من المادة 49 من ق ع أنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب ، و هو ما نصت عليه المادة 57 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، كما جاء في الفقرة الثالثة

من المادة 49 ق ع أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرض لغير التوبيخ [1] ، و نفس الحكم يطبق على الحدث من 13 إلى 18 سنة [2] ، إلا في حالات إستثنائية .

المطلب الثاني : تقدير مدة التدبير للحدث الجانح

على الرغم من ان التدابير تهدف إلى التربية و الإصلاح فإن المشرع راعى ان تكون محددة إحتراما للحرية الفردية للطفل و خاصة في التدابير التي تنطوي على تقيد تلك الحرية و هذا ما بينته الفقرة الثالثة من المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بنصها ، و يتعين في جميع الأحوال ، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي [3] .

فالتدابير المقررة للأحداث الجانحين تعرف بأنها تدابير أمنية و وقائية و الهدف منها هو تفادي إرتكاب الأفعال المجرمة قانونا و التصدي لعدم العودة من إرتكابها ، و أن هاته التدابير منها ما هم مؤقت و منها ما هو نهائي حتى بلوغ سن الرشد الجزائي ، و هذا ما سنتناوله في الفروع الآتية :

الفرع الأول : التدابير المؤقتة

أجاز المشرع نص المادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل : " يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إتخاذ تدبير واحد او أكثر من التدابير المؤقة الآتية :

---

[1] – راجع المادة 49 ف 03 من ق ع ج .

[2] – الفرة الرابعة من المادة السابقة .

[3] – راجع المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في الفقرة الرابعة .

تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين الثقة ،

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ،

وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .

و يمكنهما ، عند الإقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

و أن تكون هاته التدابير المؤقة قابلة للمراجعة و التغيير .

و جاء بنص المادة 73 من نفس القانون : " لا يمكن في مواد الجنح ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها ، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت [1] .

و إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (03) سنوات ، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا و ظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل و لمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد .

و لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة ، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة .

[1] – الحبس المؤقت يطلق عليه الحبس الإحتياطي و هو إجراء إستثنائي مؤقت لمدة محددة .

و الملاحظ من هذه المادة أن هاته التدابير تكون إلا في جهة التحقيق ليتعين على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يصدر قرارته لتصلح الحدث الجانح المرتكب الجريمة .

و عليه فإن المشرع أعطى كذلك سلطة لقاضي التحقيق فيما يخص الأحداث .

و كذلك جعل لقاضي الأحداث كجهة مختصة و هي التحقيق مع الحدث ، و يمكن تقسيمها إلى صنفين ذات طابع تربوي و ذات طابع قمعي .

ذات الطابع التربوي

هي وسائل تقويمية وتهذيبية و علاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الطفل الحدث و نهظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ [1] .

ذات الطابع القمعي

لقد جعل القانون المتعلق بحماية الطفل الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه في شأن الطفل الحدث الذي إرتكب الجريمة [2] .

---

[1]– راجع المادة 70 التي أجازت من قانون حماية الطفل رقم 15–12 السابق الذكر .

[2] – نصت على هذاا الإجراء صراحة المادة 72 ، نفس القانون : " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناءا .....، كما لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة رهن الحبس المؤقت " .

و يلاحظ أن الأحداث التي تقل أعمارهم عن ثلاث عشر (13) سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت و كل أمر مخالف باطل بطلانا مطلقا و يطعن فيه أمام غرفة الإتهام ، على أن تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التغيير ، و تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث ، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات ستة (06) أشهر .

و تكون هذه التدابير المؤقتة المنصوص عليها بنص المادة 70 منة نفس القانون قابلة للمراجعة و التغيير .

أيضا ما جاء به المشرع الجزائري في هذا القانون أنه يمنع وضع الحدث في المؤسسات العقابية و لو بصفة مؤقتة ، أيضا لا يكون الطفل المرتكب لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أوو القوانين المكملة له إلا محل لتدابير الحماية و التهذيب و هذا ما تأكده الموادد 57 ، 58 من قانون 12/15 .[1]

الفرع الثاني : التدابير النهائية

إمتدت يد المشرع إلى قواعد خاصة بالأحداث ، سواء من حيث الأحكام الصادرة في حقهم ، و أن المحاكم تتعامل مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم و تتخذ إجراءات مختلفة إتجاههم تبعا لحالتهم و سنهم و نوع الجرائم المرتكبة ،

[1] – المادة 57 ، 58 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى الأقل من ثلاث عشر سنة عند إرتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب " أيضا " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشر سنة في مؤسسة عقابية " .

و ذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم ، وقد يتمثل هذا الأخير في تدابير عن القاضي في إصدارها .

و تتمثل هاته التدابير في تدابير الحماية و التهذيب كالآتي :

- تسليمه لممثله الشرعي ، أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعددة الطفل .
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .[1]

و من خلال إستقراء محتوى االمادة يمكن القول أنه في حالة ما إرتكب الحدث جريمة سواء كانت مخالفة أو جناية أو جنحة و دون الإخلال بنص المادة 86 أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحدد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب .

و هنا تجدر الإشارة عن تتحديد مدة التدبير المتخذ في شأنه .

و بالرجوع إلى نص المادة المذكورة آنفا نقول أنه يتعين في جميع الأحوال ، أن يكون الحكم بالتدبير المذكوور آنفا لمدة محددة شرط أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .

[1] المادةى 85 ، قانون حماية الطفل رقم 12/15 ، السابق الذكر .

و من الجانب العملي نرى أن قاضي الأحداث يتخذ التدابير المنصوص عليها بالمادة 85 المذكورة سلفا لمدة عامين قابلة للتجديد شرط أن لا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد الجزائي .

و كذلك جعل المشرع صلاحية أخرى لقاضي الأحداث هي تغيير التدبير و مراجعته و هو ما نص عليه في المادة 96 من نفس القانون المتعلق بحمايةة الطفل و التي نصت : "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مواجهة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصاللح الوسط المفتوح ، أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائيةة التي أمرت بها " .

المبحث الثاني : إعتماد قاضي الأحداث للعقوبة كإستثناء

إذا كانت التدابير أشرنا إليها في المبحث الأول هي الأصل فإن للقاضي أيضا سلطة تقديرية في إختيار العقوبة التي من شأنها تؤدي إلى إصلاح الحدث ، و أن يكون للقاضي في إطار سلطته إقصاء الوسائل الزجرية أو على الأقل اللجوء إليها بصفة إستثنائية وفقا لمعايير معينة.

إذ أن فئة الأحداث تعتبر الشرسحة الأساسية الأكثر حساسة في المجتمع ، نظرا لسنهم و طبيعة شخصيتهم لذلك إعتمد القاضي على اللجوء إلى العقوبة بصفة إستثنائية ، و هذا تفعيلا للسياسة العقابية التي من مميزاتها تطبيق العقوبة .

و تفعيلا لسلطة القاضي في توقيع العقوبة على الحدث الجانح بصفة إستثنائية نتناول في :

المطلب الأول : سبب لجوء قاضي الأحداث للعقوبة

المطلب الثاني : معايير قاضي الأحداث في تحديد العقوبة .

المطلب الأول : سبب لجوء قاضي الأحداث للعقوبة

جعل المشرع الجزائري التدابير التربوية و التقويمية هي الأصل في معاملة الأحداث الجانحين ، لكن هذه التدابير قد تعجز بمفردها عن تحقيق الأغراض التي تهدف إليها ، إذا كان سلوك الحدث على درجة كبيرة من الخطورة ، لهذا كان لابد من إقرار إمكانية العقوبة مع جعل اللجوء إليها إستثناءا و يشترط أن تسمح شخصية الحدث وسنه بذلك .

و على المستوى العملي نجد أن القاضي لا يلجأ إليها إلا إذا إتضح أنه لا يمكن إتخاذ أي تدبير ، أي إذا كانت التابير المنصوص عليها بالمادة 85 [1] ، غير كافية لردع الحدث يلجأ للعقوبة و هذا ما نصت عليه المادة 86 من نفس القانون [2] السالف الذكر ، و تشكلت لديه قناعة بأنه لا يمكن إصلاح الحدث إلا بتسليط العقوبة عليه ، و خاصة بالنسبة لبعض الأحداث الذي لديهم حالات العود .

لذلك سوف نتناول قناعة القاضي في تسليط العقوبة على الحدث الجانح في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى حالة عود الحدث في إرتكاب الجرائم الذي يصعب إصلاحه و تهذيبه بتدابير الحماية المنصوص عليها قانونا .

---

[1] – راجع المادة 85 من قانون 12/15 .

[2] – المادة 86 من قانون 12/15 السالف الذكر : " يمكن لجهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة ، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ، على أن تسبب ذلك في الحكم .

الفرع الأول : قناعة القاضي

إن العملية القضائية التي يجريها القاضي ، و إنما غايتها النهائية التوصل إلى الحقيقة الواقعية فكل نشاط أو جهد يبذله القاضي خلال إجراء العملية القضائية يبتغى من ورائه التوصل إلى الحقيقة الواقعية ، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت في الواقع و العالم الخارجي ، لا كما يصورها الخصوم ، و لا يمكن أن تظهر الحقيقة الواقعية إلا بعد البحث عنها و ثبوتها .

فإذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية إستجمع فيها كافة عناصر و ملامح الحقيقة الواقعية و إستقرت هذه العناصر في وجدانه و إرتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت و إستقرت لديه عن تلك الحقيقة ، فهناك يمكن القول أن القاضي وصل إلى حالة الإقتناع [1] .

فعملا بأحكام المادة 212 ق إ ج الفقرة الثانية : " و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

الملاحظ من نص المادةأن القاضي قيد في تسبيب حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات هذا المبدأ العام في القضاء العام .

[1] – الإقتناع حالة ذهنية وجدانية ، و هي محصلة عملية منطقية تستثيرها وقائع القضية في نفس القاضي فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات الوقائع المشرحة للتطابق مع وقائع القضية ، و تتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة ، و قد يكون إرتياح ضمير القاضي و إعادئه أو تسليمه بدون أدنى شك ، بثبوت الوقائع و مسؤولية المتهم .

و بالتالي أن قاضي الأحداث يبني قناعته بأنه لا يمكن إصلاح الحدث إلا بهذه الطريقة ، وقع التدرج معهم في أسلوب المعالجة و فشلت عملية إنتشالهم من عالم الإجرام من خلال التدبير ، فيقتنع القاضي بأن السلوك المنحرف قد ترسخ فيهم و أن التدابير لم تعد ناجعة .

إذ كانت العبرة بإقتناع القاضي و إطمئنانه إلى إختيار العقوبة و مدى فعاليتها في الإصلاح هذا يعني أن حالة إدراك يسلم معها العقل تسليما جاز ما يثبت أو ينفي واقعة أو عدة وقائع ، إستنادا لقواعد المنطق القائمة على الإستقراء و الإستنتاج و المستمدة من أدلة و براهين قضائية حاسمة .

و من خلالها يعمل سلطة القاضي التقديرية و يبسطها على الإختيار الأنسب و الملائم للعقوبة .

و من خلال هذا يمكن للقاضي إعلان الحقيقة كما إقتنع بها هو وجدانيا لا أن يحكم رغم أنه غير مقتنع في قراره نفسه بالحقيقة التي يعلنها في الحكم فتكون له سلطة تقديرية ، و يكون له دورا إيجابيا ، غير أنه بالذات المبدأ ليس مطلقا من كل قيد ، بل ترد عليه بعض القيود و هو ما ذكرناه سالفا [1] .

[1] – راجع المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الفرع الثاني : حالة العود

قد تكون الظروف المشددة للعقوبة ، ظروف عينية أو شخصية الخاصة مثل إرتكاب جريمة ليلا أو سبق الإصرار في القتل و الجرح و الضرب [1] .

لقد حظيت ظاهرة العود بإهتمام كبير من طرف علماء الإجرام و العقاب ، بإعتبارها تشكل معضلة الماضي و الحاضر في مختلف المجتمعات ، و لعل التعاريف التي تواصل إليها علم العقاب و كذا علم الغجرام تكاد لا تختلف لذلك .

فالعود هو العودة إلى الإجرام بمعنى إرتكاب المتهم لجريمة جديدة مع العلم أنه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جريمة سابقة ، و يعتبر العود للجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب و هذا ما يكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني [2]

نجد أن المتهم العائد قد حظي بعناية خاصة من علمي الإجرام و العقاب ، لأن حالته دليل على فشل او عدم ردعه التي سبق توقيعها عليه .

و لذا فغن تشديد العقوبة عليه يرجع إلى عبارتين هما :

01- إن المجرم العائد سبق أن تلقى إنذارا من الهيئة الإجتماعية بألا يعود إلى جريمته ممثلا في حكم الإدانة ، فلم يأبه و أسقطه من حسابه .

02- أن مصلحة الهيئة الإجتماعية هي في أن تكون العقوبة شديدة بقدر ما يكشف تصرف الجاني من نزعة خطرة لديه [1] .

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة ، د ط ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، 2009 ، ص 522 .

[2] – سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ب ن ، 2003 ، ص 794 .

و قد عالج المشرع الجزائري أحكامه في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2] ، و به فإن العود للسلوك الإجرامي له عدة عوامل و أسباب تدفع المجرم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى ، و هذه الأسباب متعددة منها أسباب تـخص المجـرم في حد ذاته ، و هي أسباب داخلية ، و هناك أسباب خارجية .

***الأسباب الداخلية** : هي أسباب متعلقة بالعائد بحد ذاته سواءا متعلقة بجنسه ، أو قدراته العقلية أو تكوين النفسي و العقلي ، و هي على النحو التالي :

الوراثة : فهي الخصائص الوراثية التي تنتقل من الأب إلى الإبن بطريقة التناسل ، و قد أثبتت الدراسات العلمية أن نسبة 66% من أباء المجرمين العائدين إلى الجريمة مصابون بمرض عقلي أو مدمني مخدرات و الخمور إلى جانب كونهم مجرمين أصلا [3] .

فإن بعض المجرمين بسبب عامل الوراثة يرتكبون الجريمة في الطالب ليس للكسب بل لعدم قدرته على التحكم على نفسه و حاجته إلى إرتكاب الجريمة .

الجنس : يختلف الذكر و الأنثى في الحجة إلى الجريمة و دوافع الإجرام و كذا هناك إختلاف في نسبة جرائم المرأة و نسبة جرائم الرجل و كذا نوع الجرائم المرتكبة ، فإن حاجة الرجل إلى الإجرام أكثر من حاجة المرأة للإجرام و أما الإختلاف النفسي و

---

[1] – عبد الحميد الشواربي ، آثار تعدد الجرائم في العقاب ، نطاق تطبيق المادة 32 من قانون العقوبات ، د ط الناس منشأة المعارف الإسكندرية ، د س ن ، ص 14 .

[2] – أنظر المادة مكرر من الأمر 66-155 : " إذا سبق الحكم نهائيا ....."

[3] – قطاف تمام عامر ، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2014/2013 ، ص 23 .

الفيزيولوجي و الجسدي بينهما ، و هذا يكون تحت ضغوط شديدة تدفعها لإرتكاب الجريمة[1].

الذكاء : هو مجموعة من القدرات العامة و الخاصة أنعمها الله على بعض الأشخاص و لهذه القدرات العامة يحقق الشخص لنفسه مكانة متميزة في المجتمع ، و من المنطق أن الضعف العقلي سبب إرتكاب الجريمة قلة التفكير في العواقب و ان الذكاء يقي صاحبه من الوقوع في الجريمة و لكن هذا ليس دائي في الواقع .

يلاحظ أن الذكي قد يندفع بذكائه لإرتكاب جريمة بناء على قدرته العقلية في التخطيط للجريمة ، تنفيذها بدقة دون علم الناس به .

و في عصرنا الحاضر أن بعض من الجرائم الخطيرة تحتاج إلى ذكاء و الفطنة لإرتكابها و أنه ليس من السهل لغير الأذكياء إرتكاب مثل هذه الجرائم ، ذلك مقدرتهم على ممارسة الكثير من الطرق و الأساليب في إرتكاب الجريمة عدة مرات [2] .

*الأسباب الخارجية : فهي أسباب محيطة بالمجرم و التي قد تؤدي بالضرورة إلى عودة إلى الإجرام و من بينها .

- عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه مو معاملتهم له .
- التفكك الأسري [3] .

---

[1] – قطاف تمام عامر ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] – محمد عبد الله المحدين ، ظاهرة العود إلى الجريمة .

[3] – التفكك الأسري له صورتين تفكك مادي و معنوي ، فالأول يكون بغياب ممول الأسرة الذي يكون غالبا الأب و الثاني بغياب مصدر الحنان و التي يكون بغياب مصدر الحنان و التي تكون عادة الأم .

- العوامل الإقتصادية [1] .

و منه فإن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريف له ، و إلتقى بذكر الحالات القانونية و هي الإشارة إلى المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 ، و به تشديد العقوبة .

و مع ذلك لم يذكر العود الذي يقوم به الحدث الجانح مرتكب كذلك الجريمة ، إذ يقع أسلوب المعالجة و فشلت عملية إنتشالهم من عالم الإجرام فيقتنع القاضي بأن السلوك المنحرف قد ترسخ فيهم و أن التدابير العلاجية لم تعد ناجحة وبهذا يلجأ للعقوبة لتكن مصلحة للحدث و إن كانت بصفة إستثنائية و هذا ما نصت عليه المادة 86 من قانون 12/15 السالف الذكر .

المطلب الثاني : معايير قاضي الأحداث في تحديد العقوبة

بعد إقتناع قاضي الأحداث أن الحدث يستحق العقوبة ، يبقى عليه غختيار العقوبة الملائمة و ذلك حسب الجريمة و تبعا لشخصية الحدث و حالته النفسية و الصحية و الإجتماعية ، و لهذا أعطى المشرع الجزائري لقاضي الاحداث سلطة واسعة لتحديد العقوبة و تطبيقا لقاعدة التفريد العقابي[2] ، و عليه أن يختار ما يراه مناسبا للوقائع المعروضة عليه و مصلحا للحدث و مؤهلا له ، لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع و

– فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1977 ، ص 33 .

[1] – إن العوامل الإقتصادية لها ، دورة في دوافع الفرد إلى إرتكاب الجريمة

[2]– التفريد العقابي : قيام المشرع في مرحلة وضع التشريع بتنوع الجزاء الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة من ناحية و مدى خطورة الجناة من ناحية أخرى ، حيث يقرر المشرع لهم بعض الانواع من الجزاء بما يتناسب مع وضعهم البيولوجي و النفسي و الإجتماعي .

في الحياة العائلية ، و ذلك بلاف قاضي البالغين الذي قد تضيق سلطته التقديرية في حالة النص على العقوبة الوحيدة و هي الإعدام أو العقوبة ذات الحد الواحد و هي السجن المؤبد .

فقاضي الأحداث له سلطة واسعة و غير مقيدة بمثل هذه العقوبات شرط أن يعلل إختياره للعقوبة المناسبة و ألا تعرض إجراءه للنقض ،حيث يمكنه الخروج عن حدي العقوبة.

و تبعا لهذا سوف نتناول أهم المعايير التي من خلالها يمكن لقاضي الأحداث الإعتماد عليها لتحديد العقوبة الملائمة .

الفرع الأول : حسب الشخصية

دراسة شخصية المتهم التي تتضمن البحث الإجتماعي و الفحص الطبي من النواحي البدنية و النفسية و العقلية من أهم المسائل التي من المفروض إجرائها للمتهم أثناءتحديد العقوبة الملائمة التي يمكن للقاضي تسليطها و تطبيقها عليه .

و من خلال هذا يعد تحقيق إجتماعي فهو من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث ، لفرض التعرف على شخصية الطفل من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه و ذلك بناء على معلومات تتعلق بالوضع

الإجتماعي ، و ذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الأدبية للأسرة ، و عن طبع الحدث و سوابقه و عن مواضبته في الدراسة و الظروف التي عاش فيها و تربى فيها ، و بذلك يصل إلى التدبير الملائم أو العقوبة .

كما أن البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات [1] .

و بالرجوع إلى العوامل الإجتماعية ان جلب إنتباه الباحثين إلى أهمية كبيرة و أثرها في عالم الإجرام هو العالم فيري ، الذي نادى بأن الجريمة تنتج عن أسباب و هي بدورها تسبب نتائج ، و قد أصبح اليوم مدى التأثير المباشر و الغير المباشر للعوامل في جنوح الأحداث [2] .

و من خلال هذا نجد أن القاضي إعتمد على معيار دراسة شخصية الحدث الجانح في تحديد له العقوبة الملائمة لنتيجة الجرم الذي إرتكبه .

و دراسة شخصية الحدث هو نتيجة يتوصل إليها من خلال البحث الإجتماعي .

---

[1]– أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء حماية للحدث بموجب نص الماتين 34 و 68 في فقرتيهما 2 و 3 ، قانون حماية الطفل رقم 12/15 السابقة الذكر ، و جعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الإبتدائي و جوازيا في المخالفات و ذلك حسب نص المادة 66 منه .

[2] – و لمزيد من التفصيل أنظر محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق .

الفرع الثاني : حسب السن

سن الحدث قضية شغلت إهتمامات الأجهزة القضائية و الأمنية و الإجتماعية في الآونة الأخيرة و إختلفت الآراء ، و تباينت حول تحديد السن القانونية المناسبة للتعامل مع فئة الأحداث وفقا لأحكام قانون العقوبات و القانون الخاص بحماية الطفل 12/15 ، و ما جاء به من عقوبات مخففة و أسلوب لمعالجة جنوح الحدث و إنحرافه و محاولة تقويمه و ردعه .

إذ أن سن الرشد الجزائي حدده المشرع بثمانية عشرة سنة [1] ،هذا و تكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن الحدث الجانح وقت إرتكاب الجريمة ، وهذا الأمر ضمانة كبيرة لعدم متابعة الشخص الذي يرتكب الجريمة و هو الحدث .

و بناءا على هذا نجد أن سن الرشد الجزائي حدده المشرع بموجب نصوص قانونية هو الثامنة عشر 18 سنة ، و هذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون 12/15 المذكور آنفا ، و بالتالي فإن معيار السن يكون إلزامي الإعتماد عليه من طرف القاضي المتخص بالأحداث عند توقيع العقوبة أو في الحالات الإستثنائية مهما يكن سن الرشد .

[1] – كانت سن الرشدد الجزائي لغاية 2015 منصوص عليها في قانون الإججراءات الجزائية في المادة 444 منه ، و قد ألغيت هذه المادة بصريح النص بموجب القانون 12/15 المذكوور آنفا ، طبقا للمادة 149 منه ، و عوض نص المادة بما نصت عليه المادددة 02 من القانون 15–12 في ففقررتها الأخيرة بأن المقصود بسن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة .

و بالتالي يكون كالآتي :

ماجاءت به المادة 49 من ق ع أنه لا يكون محلا للمتابعة القاصر الذي لم يكمل 10 عشر سنوات[1] .

نلاحظ من هذه الأخيرة أن الحدث من الولادة إلى سن عشر 10 سنوات لا يكون محل متابعة و لا توقع عليه أدنى عقوبة مهما كان الفعل المرتكب من قبله .

- لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر 10 إلى أقل من ثلاثة عشر 13 سنة إلا تدابير الحماية او التهذيب بالإضافة إلى ذلك في مواد المخالفات يكون محلا للتوبيخ .
- القاصر الذي يبلغ السن من ثلاثة عشر 13 سنة إلى الثماني عشر 18 سنة يخضع إلى تدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات المخففة ، هذا لإصلاح الطفل لا لتحقيق الردع .

[1] – راجع المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .

و به فإن قاضي الأحداث إذا كان أمامه حدث مرتكب الجريمة و كان متعود على نفس الفعل في إرتكابه و من ثمة تتولد قناعته الذاتية و جب عليه توقيع العقوبة الملائمة له و لا تتوافق مع عقوبة البالغ بل تكون مخففة كما منصوص عليها قانونا.

الفرع الثالث : خطورة الجريمة

لم تعرف القوانين الجنائية المختلفة الجريمة المختلفة ، و ذلك لعدم أهمية التعريف و لوجود قاعدة إجتهاد مع وجود النص .

و قد عرفها الدكتور نجيب حسني : " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية و يقرر له القانون عقوبة أو تدبير " .

و هناك تعريف يقول : " أنها كل فعل إمتناع يمكن إسناده لمرتكبه و يقرر له عقوبة جنائية .

نلاحظ من هذين التعريفين الجريمة : هي كل فعل غير مشروع يرتكبه شخص صاحب إرادة و يقرر له القانون عقوبة أو تدبير .

و مهما إختلفت التعريفات فإنها جميعها تعتبر محاولة لوضع تعريف شامل يشمل كل الجوانب المتعلقة بالجريمة .

و به تعرف الجريمة بالمفهوم الجنائي هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون و يقرره له عقوبة أو تدابير بإعتباره سلوك يشكل إعتداء على مصالح فردية أو إجتماعية يحميها القانون الجنائي .

و القاعدة العامة أن الجريمة تقسم حسب جسامتها ، و هو التقسيم الذي إعتمده المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون العقوبات ، و المادة 27 منه ، إذ يعتمد هذا التقسيم على الخطورة و الشدة و الجسامة و ذلك على النحو التالي :

- الجناية : هي ذات الضرر الكبير و العقوبة الأشد عقوبتها هي الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت بين خمس 05 سنوات و عشرين 20 سنة.
- الجنح : هي المتوسطة الضرر عقوبتها من شهرين إلى خمس 05 سنوات حبسا ما عدا العقوبات التي يقرر لها القانون عقوبات أخرى ، إضافة للغرامة التي تتجاوز ألفين 2000 دج.
- المخالفات: هي ذات الضرر الضعيف أو التافه عقوبتها من يوم إلى شهرين حبس و الغرامة من عشرين 20 إلى ألفين 2000 دج .

هذا بالنسبة للبالغين ، إذ أن المشرع رعى إلى فئة الأحداث الجانحين أثناء توقيع العقوبة عليهم ، و قد تكون هذه العقوبة سالبة للحرية أو عقوبات مالية تتمثل في الغرامة

و أن كل العقوبات جاءت مخففة بالنسبة لهاته الأخيرة حسب ما نصت عليه المادة 53 من ق ع الجزائري [1] .

و مع ذلك فإن لقاضي الأحداث ينظر إلى خطورة الجريمة لتوقيع العقوبة مهما يكن سنه القانوني ما عدا سن العشر سنوات لأنه لا يكون محل للمتابعة الجزائية و تنعدم عنده الإرادة و أن أصعب شئ يمكن إثباته في الجريمة هو الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي ينتقسم إلى العلم و الإرادة .

فالمشرع بهاته الخطوة أعطى للحدث الذي بين 10 و 13 سنة حماية كاملة و عدم المتابعة فهي ضمانة كبيرة بالنسبة له و فراغ للمجتمع .

[1] – راجع المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري .

من خلال هذا الفصل أن ظاهرة جنوح الأحداث تمس المجتمع الجزائري حيث أصبحت محل إهتمام العديد من علما النفس و الإجتماع و رجال القانون على حد سواء من خلال درسة شخصية الحدث و البحث الإجتماعي المتوصل إليه من قبل القاضي المختص بشؤونه.

و رغم قناعة المشرع أن الحدث جانح وجب عليه تسليط مختلف من التدابير و العقوبات المناسبة له بواسطة القاضي و منح له سلطة بين أولية التدبير و العقوبة كإستثناء في حق الأحداث فئة الجانحين ، و ذلك تلافيا لإدماجهم بالمجرمين ، أو وصمهم منذ صغرهم .

و بالرغم من الأفعال الإجرامية عنهم دون تدارك أو إرادة أو إختيار ، و تماشيا ما أقرته العدالة الجنائية .

إلا أنه و بالمقابل لم يستبعد العقوبات السالبة للحرية لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض الجرائم التي يرتكبها الحدث .

علما بأن الأصل في التشريع الخاص بالأحداث و حمايتهم أي قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لا يحكم عليه إلا تدابير من تدابير التهذيب أو الحماية ، و ان لا

يتعرض للعقوبة أي الحبس إلا إستثناءا ، و هذا المبدأ منطقي و هو ما ذهبت إليه إتفاقية حقوق الطفل .

و أن للقاضي سلطة بين أولية التدبير و العقوبة كإستثناء من خلال إصلاح و تهذيب الحدث لا لردعه و وضعه داخل مؤسسة عقابية .

و عليه يجب أن ينظر للحدث مراعاة بالأساس للوضعية المتميزة التي يمتلكها قانونا و قابل إمكانية إعادة التكييف و التقويم ، و من ثمة فإنه ينبغي التعامل معه بأقصى ما يمكن من العناية و من المرونة ، و هذا ما لاحضناه من خلال قراءة متأنية للمستجدات التي أوردها المشرع في موضوع الأحداث الجانحين من خلال توقيع العقوبة عليه و إتخاذ التدبير المناسب كأصل عام ، حيث نرى أنها تستند إلى تطور فلسفي يأخذ من القيم الكبرى لحقوق الإنسان و ينظر للحدث من زاوية جديدة تماما من حيث الحقوق التي يتعين عليه التمتع بها و الضمانات الموضوعية المطلوبة في قضاء الأحداث ، و كذا التدابير المرافقة و المصاحبة على مستويات العلاج و التهذيب فضلا عن تأسيسها المطلوبة لموضوع التخطيط لمعالجة الظاهرة ، و لا يبقى إلا التطبيق الفعلي لهذه النصوص على أرض الواقع .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة و المتمحورة حول سلطة القاضي في توقيع العقوبة على الحدث الجانح ، و جدنا أن مهمة القاضي شاقة و صعبة ، خاصة و أنه يتعامل مع أنماط و سلوكيات بشرية من فئة الأحداث و هم الجانحين ، لذا فهي تتطلب الكثير من الإحاطة بكل المؤهلات التي من شأنها أن تساعده في الوصول إلى التطبيق السليم للعقوبة على الحدث الجانح كدراسة لعلم الإجرام ، فهذه الأخيرة تساعده في فهم و معرفة درجة خطورته لتوقيع العقوبة الملائمة ، و لتمكين القاضي من أداء عمله بشكل أفضل وجدنا أنه من المفروض وضع عقوبة لكل فعل مرتكب ، و تركت مهمة إختيار العقوبة المناسبة وفق ما يراه مناسبا و ملائما للحالة المعروضة عليه .

و وصلنا إلى أن هناك بعض المعايير يعتمدها القاضي التي من خلالها توقع العقوبة خاصة على الحدث الجانح ، من خلال ما يفرضه المشرع ، و ما يمنحه من سلطة للقاضي في هذه المسألة بالذات ، فسلطة تقدير العقوبة هي الموائمة بين الجريمة و العقوبة .

و وصلنا كذلك إلى أن للقاضي سلطة بين أولية التدبير و العقوبة كإستثناء ، وفق لمعايير قانونية تلتزم عليه الإرتكاز و المتابعة الجزائية ما عدا القاصر الذي لم يبلغ عشر 10 سنوات و كذا الحدث الذي يتراوح سنه بين عشر 10 إلى ثلاث عشر 13 سنة غير كاملة تستوجب عليه التوبيخ و عقوبة مخففة و غرامة مالية .

و من خلال الإستعراض التشريعي من قبل المشرع الجزائري بدأها من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى قانون حماية الطفل ، و إستجابة لتوصيات الدولية التي دفعت به على تعديل قوانينه بخصوص الطفل .

و قد خصها المشرع للحدث الجانح و كذلك ضحية إلا أن دراستنا على الجانح فقط بمجموعة من التدابير و عقوبات مخففة .

غير أن تطبيق هاته التدابير و العقوبات على الحدث تتعرض لصعوب العوائق منها السن الذي أتى به المشرع و دراسة شخصية الحدث من خلال البحث الإجتماعي ، ذلك أن قضاة الأحداث يجدون صعوبة في هذا المجال ، مما يدفع إلى عدم التكافئ تطبيق السياسة العقابية عليه لذا يلجئون إلى الإجراءات العقابية أكثر من إجراءات التهذيب و له السلطة في ذلك هذه من الناحية العملية .

من خلال ما سبق طرحه فإننا نستخلص النتائج التالية :

01- المشرع الجزائري أولى إهتماما بالغا بحقوق الطفل .

02- أفرد المشرع الجزائري جزاءات مناسبة للأحداث الجانحين تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير المتناسبة مع شخصية الحدث عملا بمبدأ تسليط العقوبة كإستثناء .

03- دور قاضي الأحداث و سلطاته الواسعة في إتخاذ و مراجعة التدابير القانونية المطبقة على الطفل الجانح .

04- جهود المشرع و إهتمامه بهذه الفئة الضعيفة و يتجلى ذلك في جعل القاضي تطبيق العقوبة.

05- إن الطفل دون الثامن عشر 18 سنه في الجزائر محمي بقوة القانون فله الحق في الرعاية حتى و لو كان جانحا ، لهذا فقد أولى المشرع الجزائري فئة الأطفال المحرفين عناية خاصة و إتخذ إجراءات جد تخفيفية لصالحهم هدفها الأساسي ليس العقاب لك إدماجهم في المجتمع بدءا من القضاء المختص في الفصل في قضايا جنوح الأحداث إلى التدابير التقويمية إلى العقوبة المناسبة .

و لأجل الرقي بمستوى الحماية التي يوفرها المشرع للطفل نوصي بما يلي :

01- ضرورة تفعيل المجتمع المدني في التوعية و التحسيس ، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة .

02- أهمية إستغلال كافة الوسائل و الإمكانيات المتاحة من أجل التحسس بضرورة حماية الأطفال و حسن معاملتهم و التحذير من خطورة الإساءة إليهم ، لما يمكن أن ينتج عنها من إحتمالات الجنوح و الإنحراف .

03- حرص الدولة بتقديم المساعدات المادية اللازمة للأسر لضمان حق الطفل في الحماية و الرعاية لأنها الوسط الطبيعي لنمو الطفل .

04- ضرورة تجسيد النصوص القانونية التي جاء بها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أرض الواقع .في عصر الأنترنت و التطور التكنولوجي على الدولة و الأسرة مراقبة الحدث حتى لا يكون عرضة لخطر الإنحراف .

05- توفير عيادات نفسية لتشخيص حالات الاحداث المريضة أو الإجتماعية و محاولة علاجها قبل وقوع الجريمة .

و ختاما ، بالرغم من الترسانة القانونية و الحماية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الطفل من خلال قانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 ، إلا أنها لم تحقق الأهداف المتوخاة منها على أرض الواقع ، و لم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه لآن مسألة تطبيق العقوبة على الحدث هي من المسائل التي تشارك فيها مختلف التشريعات ، و التي باتت من الضروري أن تلقى الإعتبار الأوفى في تطلعات الإصلاحات التي يقوم به المشرع من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الإستقرار و تهيئته ليكون رجل الغد .

قائمة

المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : قائمة المراجع

أ: الكتب

01- أحسن طالب ، الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، 2002 .

02- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، عالم الكتب للنشر ، القاهرة ، د ط ، سنة 2008 .

03- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و الإجرام ، الطبعة الثانية ، د د ن ، د ب ن ، 1991 .

04- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و العقوبة ، د ط ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، 2009 .

05- إدريس صراية – شنة نجيم ، محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري .

06- أكرم نشأت إبراهيم ، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث ، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل و الشؤون الإجتماعية لدول الخليج العربي ، د ط الكويت ، 1984 .

07- أوهابية عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، د ط ، د ب ن ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 .

08- براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2009.

09- بو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة ، د ط ، د س ط .

10- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2014 .

11- حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات –القسم العام– ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1984 .

12- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003 .

13- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة– ، د ط ، مشورات الحلبي الحقوقية ، د ب ن ، 2003 .

14- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2000 .

15- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 2002 .

16- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الجزاء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2015 .

17- عبد الحميد الشواربي ، آثار تعدد الجرائم في العقاب ، نطاق تطبيق المادة 32 من قانون العقوبات ، د ط ، الناس منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د س ن .

18- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة 2009 .

19- علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، نتائج دراسة ميدانية ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .

20- علي مانع ، الجنوح و التغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة مقارنة ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996 .

21- علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسة مكافحته ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، بيروت ، د ت ن .

22- علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف –دراسة مقارنة– ، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع ، د ط ، بيروت ، 2004 .

23- عصام أنور سليم ، حقوق الطفل ، د ط ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001 .

24- فتوح عبد الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، طبعة 2001 .

25- فتيحة كركوش ، ظاهرة الإنحراف الأحداث في الجزائر ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، 2011 .

26- فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، دار وائل للنشر ، عمان ، سنة 2010 .

27- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1977 .

28- محمد أبو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ط ، د س ط .

29- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

30- محمد علي الكيك ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2007 .

31- محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 .

32- محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

33- مرزوق وفاء ، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .

34- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

35- نبيل صقر و صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، د ت ن .

36- لحسن آث ملويا بن شيخ ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

ب- الأطروحات و المذكرات

1- قطاف تمام عامر ، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2014/2013 .

2- بكوش زهرة – مداني نصيرة ، قضاء الأحداث ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 الجزائر ، سنة 2005-2008 .

ثالثا : القوانين و الإتفاقيات

1- دستور الجمهورية الجزائرية 1996 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

2- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 ، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19/ 1992/12 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 91 المؤرخة في 1992/12/23 ص 4 .

3- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 07 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 .

4- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 .

5- القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 المؤرخة في 03 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو 2015 ص 4 .

رابعا: قرارت و أحكام

1- قرار صادر من الغرفة الجزائية عن المحكمة العليا ، بتاريخ 2000/06/13 بالمجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 2011 .

2- قرار رقم 238287 بتاريخ 2000/02/22 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 2011 .

خلاصة

الموضوع

يعتبر الحدث الفئة الأكثر عرضة للمخاطر في المجتمع و تتبع تلك الخطورة من ضعفهم و نقص خبرتهم بالحياة و وقوعهم في الخطأ الذي يعاقب عليه القانون و هذا نتيجة المحيط الإجتماعي الذين يتواجدون به ، و إدراكا لتلك الحقيقة بدات مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري في مواجهة هذه المخاطر أو الظاهرة ألا و هي ظاهرة جنوح الأحداث ، و أولت معاملة خاصة لهذه الفئة من بينها الجانحين يغلب عليها الطابع التهذيب و الإصلاح على العقاب .

لذلك كرس المشرع الجزائري ضمانة للحدث ذات الصلة بحقوق الطفل و حمايته من خلال القضاء الخاص للفصل في قضايا هاته الأخيرة ، معبرا عن سياسة جنائية و عقابية من خلال جملة من القوانين بدأها المشرع بقانون العقوبات ثم قانون الإجراءات الجزائية و أخيرا حماية الطفل رقم 15-12 تتجلى هذه الحماية من خلال القواعد الموضوعية كما خصم بجملة من الضمانات أوجب إتباعها و إحترامها أثناء التعامل معهم ، و هي قواعد متميزة و هادفة إلى حماية و تربية الطفل بما يتماشى و خصوصيته

و حماية للحدث الجانح كرس المشرع الجزائري مبدءا هاما و هو التخفيف في تطبيق العقوبة عليه و ذلك من خلال منحه سلطة بين أولية التدبير و العقوبة كإستثناء وفقا لمعايير قانونية تم الإعتماد عليها من طرف القاضي المختص بشؤون الأحداث ، و أن المشرع إستحدث سن المتابعة الجزائية لتوقيع العقوبة أو إتخاذ التدبير المناسب له

و نسجل في هذا المقام المجهود الكبير الذي يبذله المشرع الجزائري من أجل حماية الحدث و إصلاحه بالأساليب الحديثة مراعيا بذلك مصلحة الطفل الفضلى بإعتباره نواة المجتمع و رجال الغد .

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وتقدير	أ
الاهداء	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	5-1
الفصل الاول : مدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة المقررة للحدث الجانح	
المبحث الاول : مفهوم العقوبة والسلطة التقديرية للقاضي	07
المطلب الاول : مفهوم العقوبة	07
الفرع الاول : تعريف العقوبة.	08
الفرع الثاني : عناصر العقوبة .	10
الفرع الثالث : خصائص العقوبة .	11
المطلب الثاني : مفهوم السلطة التقديرية للقاضي	14
الفرع الاول : تعريف السلطة التقديرية	14
الفرع الثاني : اساس السلطة التقديرية	16
الفرع الثالث :السلطة التقديرية وعلاقتها بوظيفة العقوبة	17
المبحث الثاني : القضاء المختص للفصل في قضايا جنوح الأحداث.	18
المطلب الأول: مفهوم جنوح الاحداث	19
الفر ع الأول :تعريف جنوح الاحداث.	19
الفرع الثاني : عوامل جنوح الاحداث	22

المطلب الثاني :قضاء الاحداث	27
الفرع الاول : تشكيل واختصاص قضاء الاحداث.	28
الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على قضاء الاحداث.	34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني :المعايير القانونية التي يعتمدها قاضي الأحداث بين أولية التدبير و العقوبة كإستثناء	
المبحث الأول : إعتماد قاضي الأحداث للتدبير كأصل	42
المطلب الأول : معايير إختيار قاضي الأحداث للتدبير	43
الفرع الأول : معيار القانون	44
الفرع الثاني : معيار السن	47
المطلب الثاني : تقدير مدة التدبير	49
الفرع الأول : التدابير المؤقتة	49
الفرع الثاني : التدابير النهائية	52
المبحث الثاني : إعتماد قاضي الأحداث للعقوبة كإستثناء	55
المطلب الأول : سبب لجوء قاضي الأحداث للعقوبة	56
الفرع الأول : قناعة القاضي	57
الفرع الثاني : حالة العود	59
المطلب الثاني : معايير قاضي الأحداث في تحديد العقوبة	62
الفرع الأول : حسب الشخصية	63
الفرع الثاني :حسب السن	65

الفرع الثالث : حسب خطورة الجريمة	67
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	74-72
قائمة المراجع و المصادر 75-81	
خلاصة الموضوع	83-82
الفهرس 84	